بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحج

وهو ركن من أركان الإسلام، واجب على من استطاعه من أحرار المكلفين.

ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة، وفي كونها على الفور، أو مسترسلة على الزمان إلى خوف الفوت، خلاف:

فالذي يحكيه العراقيون على المذهب أنها على الفور. قال أبو القاسم بن محرز وغيره من المتأخرين: ومسائل المذهب تدل على خلاف ذلك، قال الشيخ أبو الطاهر: وإشارتهم إلى ما وقع في المذهب من التراخي به لرضى الآباء، قال: وهذا لا يدل على ثبوت التراخي، لأن رضى الآباء واجب، فمراعاته كتعارض واجبين.

ثم النظر في المقدمات والمقاصد واللواحق.

القسم الأول
في المقدمات
وهي الشرائط والمواقيت
المقدمة الأولى
القول في الشرائط:

ولا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام، إذ يصح للولي أن يحرم عن الصبي. وكذلك المجنون يحرم أبوه عنه، ويحج به.

ولا يشترط لصحة المباشرة إلا الإسلام والتمييز، فإن المميز لو حج بإذن الولي جاز، وكذلك العبد.

ولا يشترط لوقوعه عن حجة الإسلام إلا الإسلام، والحرية، والتكليف.

ويشترط لوجوب حج الإسلام – ما عدا الإسلام من هذه الشرائط، مع الاستطاعة، ثم هي معتبرة بحال المستطيع في صحة بدنه، وفي ماله وعادته، ومحالة على القدرة والإمكان من غير تحديد.

وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، ومسافة الطريق، ووجود الجلد وعدمه، وقال ابن حبيب: الاستطاعة: الزاد والراحلة. وذكر ابن عبدوس مثله عن سحنون. وتئول على من بعدت داره. فعلى المشهور: من حاله القدرة على المشي يلزمه الحج. وإن لم يجد الراحلة.

وكذلك الأعمى إذا وجد قائدا، وكان جلدا على المشي، أو كان عنده ما يركب.

ويجب على من لا يجد طريقا إلا في البحر، إلا أن يكون غالبه العطب، أو يكون هو يعلم من حال نفسه أنه يميد حتى يعطل الصلوات. ولو كان لا يجد موضعا لسجوده،

لكثرة الراكب وضيق الموضع، فقد قال مالك: إذا لم يستطع الركوع أو السجود إلا على ظهر أخيه، فلا يركبه. ثم قال: أيركب حيث لا يصلي؟ ويل لمن ترك الصلاة.

والمرأة كالرجل إلا في استصحاب الولي.

ويختلف في إلزامها الحج مع عدمه إذا وجدت رفقة مأمونين، ومع الحاجة إلى البحر أو المشي.

ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب الأنفس والأموال، أو يطلب من الأموال مالا يتحدد بحد مخصوص، أو يتحدد بقدر يجحف، وفي سقوطه بغير المجحف خلاف.

ويجب على المتسول إذا كانت تلك عادته، وغلب على ظنه أنه يجد من يعطيه، وقيل: لا يجب.

ولو لم يكن عنده من الناض ما يحج به، وعنده عروض، فيلزمه أن يبيع من عروضه للحج ما يباع عليه في الدين.

وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القرية ليس له غيرها، أيبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده لا شيء لهم يعيشون به؟ قال: نعم، ذلك عليه، ويترك ولده في الصدقة.

ويكره له أن يتنفل بالحج قبل أداء فرضه، فإن فعل لم ينقلب إلى الفرض، بل يقع كما نواه.

هذا حكم المباشرة، فإن عجز عنها، لم تلزمه الاستنابة، ولا تجوز إن اختارها، إذ لا تصح النيابة، وهي وقوع الحج عن المحجوج عنه.

وروي إجازة ذلك، وقال ابن وهب، وأبو مصعب: يجوز في حق الولد خاصة، وقال ابن حبيب: جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لا منهض له ولم يحج، وعن من مات ولم يحج، أن يحج عنه ولده، وإن لم يوص به، ويجزيه إن شاء الله.

وقال أشهب في «كتاب محمد»: إن حج عن الشيخ الكبير أجزأه.

وإذا أوصى الميت بالحج عنه، وكان صرورة، نفذت وصيته. وقيل: لا تنفذ. فإن لم يوص، لم يحج عنه، وقيل: يحج عنه إن كان صرورة.

ثم حيث صححنا النيابة، فهي تقع بأجر وبغير أجر.

فإن وقعت بأجر، فهي على قسمين:

قسم هو إجارة بعوض يكون ثمنا للمنافع، كالإجارات كلها، فيكون العوض ملكا للمستأجر، فإن عجز عن كفايته لزمه إتمامه من ماله، وما فضل عنها، كان له.

والقسم الآخر يسميه أصحابنا البلاغ.

وهو أن يدفع إليه مال ليحج به، فهذا لا يجوز له صرفه في غير الحج، وإن احتاج إلى

زيادة رجع بها، وإن فضل شيء رده، وله أن ينفق ما لا بد له منه مما يصلحه، من الكعك والزيت وأكل اللحم مرة بعد مرة، وشبه ذلك، والوطاء واللحاف والثياب، فإذا رجع رد ما فضل من ذلك كله، ورد الثياب، قال محمد: وإنا لنكره ذلك، وهذه والإجارة في الكراهة سواء، وأحب إلينا أن يؤاجر نفسه بشيء مسمى.

والإجارة على الوجهين جميعا مكروهة على المشهور، لأنها من باب طلب الدنيا بعمل الآخره. على أنها إن وقعت على أحد الوجهين لزمت من الجانبين للخلاف فيها.

وحكم الأجير أن ينوي الحج لمن حج عنه، فإن نوى لنفسه انفسخت الإجارة، إلا أن يكون استؤجر على عام لا بعينه.

ولو اشترط عليه الإفراد بوصية الميت، فقرن أو تمتع، لم يجزه ... ولو شرط عليه بغير وصية فخالف، ففي الإجزاء خلاف. فإن لم يشترط، فإن قلنا ثم بالإجزاء فههنا أولى، وإن قلنا بعدمه، ففي ثبوت الإجزاء ههنا ونفيه ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن يقصد بالعمرة الموصي فتجزيه، وبين أن يقصد بها نفسه فلا يجزيه.

ثم إن تمتع أعاد الحج ثانيا.

وإن قرن فسخت الإجارة، لأنه خان، ولا تؤمن عودته.

وهل يتعين للعقد أول سنة، أو يفتقر إلى تعيين الزمان الذي يحج فيه؟ للمتأخرين في ذلك قولان.

وإذا فرعنا على الافتقار، بطل العقد عند عدم التعيين.

وكذلك اختلفوا أيضًا في وجوب الفعل على الأجير في نفسه، أو تعلقه بذمته.

وكذلك المتعين في الوصية، إلا أن يكون على حالة ترغب في عينه، وعليه يخرج الخلاف في امتناعه، هل يعوض بغيره، أو تبطل الوصية، وتجتزئ الورثة بما بذلوا قليلا كان أو كثيرا، إذا لم يسم الميت قدرا، ووجدوا من يحج بما بذلوه من حيث أوصى، لا من الميقات، ولا من مكة، إلا أن يظهر منه قصد إلى غير ذلك، فيصار إليه. فإن سمى قدرا معلوما ولم يجدوا من يحج بدونه، استأجروا به كله، فإن وجدوا بدونه من يحج ما نص عليه الميت من حجة أو حجج، كان الفاضل لهم، إلا أن يظهر من قصده أنه أراد إعطاء جملة ما عين من المال إلى رجل بعينه، فيعطاه.

فإن لم يسم ما يحج عنه، ووجد من يحج عنه حجة واحدة بدون ما عين، فهل يرد الباقي إلى الورثة، أو يحج عنه به حججا؟ فيه خلاف.

ولا شك أن الآخذ على الإجارة يضمن ما ضاع منه، إذ على ملكه تلف.

فإن ضاع من الآخذ على البلاغ، رجع ما لم يحرم، فإن تمادى قبل الإحرام، فلا شيء له،

وإن تمادى بعده، كانت نفقته في ذهابه وعودته على المستأجر، إن لم يكن للميت مال، فإن كان له مال، فهل يكون منه، أو من مال المستأجر؟ فيه خلاف.

ولو صد الأجير أو مات حتى افتقروا إلى استئجار غيره، استأجروا من حيث انتهى.

ولو لم يوجد من يحج عنه بما أوصى به أو بثلث إلا من المواقيت أو من مكة، فهل يحج عنه بذلك من حيث وجد، أو يرجع ميراثا؟.

ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن يكون صرورة فيحج عنه، أو غير صرورة فيرجع ميراثا.

وإذا صد الأجير فأراد أن يقيم على إحرامه إلى عام ثان، أو تحلل وأراد البقاء على إجارته ليحج في العام الثاني، فللمتأخرين في المسألتين قولان.

ثم إذا فسخت الإجارة، فله من الأجر بقدر ما بلغ.

هذا حكم الحج في الوجوب والاستطاعة والنيابة والإجارة، وتساويه العمرة في جميع ذلك، خلا الوجوب، فإنها سنة مؤكدة، ومذهب ابن حبيب وابن الجهم أنها واجبة.

المقدمة الثانية في المواقيت

والميقات الزماني للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، روي جميعه، وروي العشر الأول منه، وروي إلى آخر أيام التشريق.

وفائدة الخلاف: تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة.

وأما العمرة، فجميع السنة وقت لها. ويصح الإحرام بها في كل وقت من غير كراهة، إلا في أيام منى لمن حج.

ويكره أيضًا تكرارها في السنة الواحدة. وقال مطرف: لا يكره.

ومراعاة هذا الميقات للأولى، وقيل للأوجب، فلو أحرم قبل أشهر الحج، انعقد إحرامه وصح، وقيل: لا ينعقد.

أما الميقات المكاني[1] فهو في حق المقيم مكة في الحج لا في العمرة ولا في القرآن.

---

(١) فائدة: الإحرام شروطه الأول: المكان والزمان؛ أمَّا المكان فهو الذي يسمى: مواقيت الحج، فلنبدأ بهذا فنقول: إن العلماء بالجملة مجمعون على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام أمَّا لأهل المدينة فذو الحليفة، وأمَّا لأهل الشام فالجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر وغيره، واختلفوا في ميقات أهل العراق، فقال جمهور فقهاء الأمصار: ميقاتهم من ذات عرق، وقال الشافعي والثوري: إن أهلوا من العقيق كان أحب، واختلفوا فيمن أقته لهم فقالت طائفة: عمر بن الخطاب، وقالت طائفة: بل رسول الله ﷺ هو الذي أقَّت لأهل العراق ذات عرق والعقيق، وروي ذلك من حديث جابر وابن عباس وعائشة،

وقيل: يحرم في القرآن منها أيضًا.

أما الآفاقي فميقاته إن توجه من جانب المدينة ذو الحليفة، ومن الشام ومصر الجحفة، ومن اليمن يلملم، ومن نجد قرن، ومن العراق ذات عرق.

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر بها، إلا أن يمر بها من له ميقات، دون ما مر به كالشامي أو المصري يمر بذي الحليفة، فله تجاوزها إلى الجحفة، وإن كان الأفضل له أن يحرم من ذي الحليفة، ميقات النبي ﷺ.

وأما الذي مسكنه بين الميقات وبين مكة، فميقاته مسكنه.

والاختيار لمريد الإحرام أن يحرم من أول الميقات، فإن أحرم من آخره فلا بأس.

ومن حاذى ميقاتا، فميقاته عند المحاذاة، إذ المقصود مقدار البعد عن مكة.

=

وجمهور العلماء على أن من يخطئ هذه، وقصده الإحرام فلم يحرم إلا بعدها أن عليه دمًا، وهؤلاء منهم من قال: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم ومنهم الشافعي، ومنهم من قال: لا يسقط عنه الدم وإن رجع وبه قال مالك، وقال قوم: ليس عليه دم، وقال آخرون: إن لم يرجع إلى الميقات فسد حجه وأنه يرجع إلى الميقات فيهل منه بعمرة وهذا يذكر في الأحكام، وجمهور العلماء على أن من كان منزله دونهن فميقات إحرامه من منزله.

واختلفوا هل الأفضل إحرام الحاج منهن أو من منزله إذا كان منزله خارجًا منهن؟ فقال قوم: الأفضل له من منزله، والإحرام منها رخصة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة، وقال مالك وإسحاق وأحمد: إحرامه من المواقيت أفضل، وعمدة هؤلاء الأحاديث المتقدمة وأنها السنة التي سنَّها رسول الله ﷺ فهي أفضل، وعمدة الطائفة الأخرى أن الصحابة قد أحرمت من قبل الميقات ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم قالوا: وهم أعرف بالسنة، وأصول أهل الظاهر تقتضي ألَّا يجوز الإحرام إلا من الميقات إلا أن يصح إجماع على خلافه، واختلفوا فيمن ترك الإحرام من ميقاته، وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة ويحرموا من الجحفة، فقال قوم: عليه دم وممن قال به مالك وبعض أصحابه، وقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء، وسبب الخلاف: هل هو من النسك الذي يجب في تركه الدم أم لا؟ ولا خلاف أنه لا يلزم الإحرام من مرَّ بهذه المواقيت ممن أراد الحج أوالعمرة، وأمَّا من لم يردهما ومرَّ بهما فقال قوم: كل من مرَّ بهما يلزمه الإحرام إلا من يكثر تردده مثل الحطابين وشبههم وبه قال مالك، وقال قوم: لا يلزم الإحرام بها إلا لمريد الحج أو العمرة وهذا كله لمن ليس من أهل مكة، وأما أهل مكة فإنهم يحرمون بالحج منها أو بالعمرة يخرجون إلى الحل ولا بد، وأمَّا متى يحرم بالحج أهل مكة فقيل: إذا رأوا الهلال، وقيل: إذا خرج الناس إلى منى فهذا هو ميقات المكان المشترط لأنواع هذه العبادة. انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٤٥٣).

وإن جاء من ناحية لم يحاذ ميقاتا، ولا مر به، تحرى محاذاتها وأحرم.

والأفضل له أن يحرم بالحج من ميقاته زمانا ومكانا.

ويكره تقديمه عليه، ويلزم إن فعل.

ثم مهما جاوز ميقاته، فإن كان صرورة ففي إيجاب الدم عليه، وإن لم يرد حجا ولا عمرة، خلاف، سببه أن وجوب الحج على الفور، أم لا؟

وإن كان غير صرورة، فإن تجاوز الميقات وهو مريد للحج أو العمرة غير محرم، فهو مسيء وعليه الدم، ويسقط عنه بالعود إليه قبل أن يبعد عنه، وهو حلال، فإن عاد بعد البعد أو الإحرام لم يسقط.

وإن قصد دخول مكة حلالا، ثم بدا له أن يحرم فأحرم دونها، فعليه دم، وقال محمد: لا هدي عليه، وإنما الهدي على من جاوز ميقاته، يريد الإحرام.

وإن تمادى غير محرم حتى دخل مكة، ففي وجوب الدم عليه بذلك خلاف، إلا أن يكون من مكثري التردد إليها، كالمترددين إليها بالحطب والفاكهة، ومن في معناهم، لمشقته في التكرار.

ولو تجاوز الميقات، يريد الحج، ثم أحرم به، ففاته فتحلل بعمرة، ففي وجوب الدم ونفيه قولان لأشهب وابن القاسم.

وأما العمرة، فميقاتها كميقات الحج، إلا في حق المقيم بمكة، مكيا كان أو آفاقيا، فإن عليه الخروج إلى طرف الحل ولو بخطوة في ابتداء الإحرام.

فإن لم يفعل ذلك حتى طاف وسعى، لم يعتد بعمرته، لأنه لم يجمع بين الحل والحرم.

والحاج بوقوف عرفة جامع بينهما، والأفضل للمعتمر الإحرام من الجعرانة، أو التنعيم.

القسم الثاني من الكتاب في المقاصد

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول

في وجوه إداء النسكين

وهي ثلاثة: **الأول**: الإفراد. وهو أن يأتي بالحج مفردا عاريا عن صفتي التمتع والقران، وهو أفضل منهما، والتمتع أفضلهما.

الثاني: القران. وهو أن يحرم بهما جميعا، فيتحد الميقات والفعل، وتندرج العمرة تحت الحج.

ولو أحرم بالعمرة، ثم أدخل الحج عليها قبل الطواف كان قارنا.

فإن شرع في عمل العمرة، فقال أشهب: لا يصح قرانه حينئذ، وقال ابن القاسم:

يصح ما لم يكمل الطواف. وقال أيضًا: ما لم يركع. وذكر القاضي أبو محمد: أنه يصح، ويرتدف الحج ما لم يكمل السعي.

ولو أدخل العمرة على الحج لم يصح، لأنه لا يتغير الإحرام به بعد انعقاده.

وكذلك إرداف أحدهما على مثله.

ولا يصح أيضًا الجمع بين مثلين في عقد الإحرام.

الثالث: التمتع. وهو أن يفرد العمرة ثم الحج، لكن يتحد السفر، إذ يحرم بالحج قبل رجوعه إلى أفقه، أو إلى مثله.

وله خمسة شروط:

الأول: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، فإن الحاضر ميقاته نفس مكة، فلا يكون قد ربح ميقاتا.

وكل من مسكنه بمكة أو ذي طوى، فهو من الحاضرين، دون غيره، وقيل: بل كل من مسكنه دون مسافة القصر حوالي مكة. وقيل: بل كل من مسكنه دون المواقيت. وتردد مالك فيمن له أهل بمكة، وأهل بغيرها، وقال: هي من مشتبهات الأمور، والاحتياط في ذلك أعجب إلي. وقال أشهب: إن كان أكثر إقامته بمكة، ويأتي غيرها منتابا، فلا هدي عليه. وإن كان بالعكس من ذلك، فعليه الهدي. قال أبو الحسن اللخمي: ولا يختلف في هذا، قال: وإنما تكلم مالك على من تساوت إقامته في الموضوعين.

فرع: المراعى في حضور المسجد الحرام وقت فعل النسكين وابتدائه بهما.

فإن كان في ذينك الوقتين مستوطنا مكة فحكمه حكم أهلها.

وإن كان مستوطنا سائر الآفاق، فحكمه حكم أهل الآفاق.

الثاني: أن يتحلل من العمرة في أشهر الحج، ثم يحرم به.

فلو تقدم تحللها لم يكن متمتعا، إذ لم يزحم الحج بالعمرة في مظنته.

الثالث: أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة.

الرابع: ألا يعود إلى أفقه، ولا إلى أفق مثل أفقه.

الخامس: أن يقع النسكان عن شخص واحد.

وإنما يجب دم التمتع بإحرام الحج، وهل يجوز تقديمه على الحج بعد إحرامه بالعمرة؟ فيه خلاف أجراه أبو الحسن اللخمي على الخلاف في تقديم الكفارة قبل الحنث، لأن الموجود من هذا إنما هو أحد سببي التمتع، وهو العمرة.

الباب الثاني
في أعمال الحج

وفيه اثنا عشر فصلا:

الفصل الأول
في الإحرام

وينعقد بالنية المقترنة بقول أو بفعل، مما يتعلق بالحج كالتلبية والتوجه على الطريق.

وقال ابن حبيب: التلبية كتكبيرة الإحرام، فعلى حقيقة تشبيهه لو نوى وتوجه نحو البيت من غير تلبية، لم ينعقد إحرامه.

أما لو تجردت عنهما، فالمنصوص أنه لا ينعقد. ورأى أبو الحسن اللخمي إجراء الخلاف في هذه الصورة من الخلاف في مسألة انعقاد اليمين بمجرد النية، وأنكر الشيخ أبو الطاهر هذا الاستقراء. وقال: لم يختلف المذهب أن العبادات لا تلزم إلا بالقول أو بالنية والدخول فيها، وهو الشروع.

وصيغة تلبية رسول الله ﷺ: **«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»**[1].

قال أشهب: ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ المعروفة، اقتصر على حظ وافر، ولا بأس عليه إن زاد على ذلك، فقد زاد عمر: لبيك ذا النعمى والفضل الحسن، لبيك، لبيك، مرهوبا منك، ومرغوبا إليك.

وزاد ابن عمر: لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك، والرغبى إليك والعمل.

ولو أحرم مطلقا لا ينوي حجا ولا عمرة، فقال أشهب: هو بالخيار، إن شاء جعلها حجة، وإن شاء جعلها عمرة. وأحب إلي أن يجعلها حجة، ووقع له في موضع آخر: أحب إلي أن يكون قارنا.

ولو اختلف العقد والنطق، فالاعتبار بالعقد. وروي: ما يشير إلى اعتبار النطق. فروى ابن القاسم فيمن أراد أن يهل بالحج مفردا فأخطأ، فقرن أو تكلم بالعمرة، فليس ذلك بشيء، وهو على حجه. قال في «العتبية»: ثم رجع مالك، فقال: عليه دم، وقاله ابن القاسم.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٣١، رقم ٧٣٠)، والطيالسى (ص ٢٥٢، رقم ١٨٣٨)، وأحمد (٢/ ٣ ، رقم ٤٤٥٧)، والبخارى (٥/ ٢٢١٣، رقم ٥٥٧١)، ومسلم (٢/ ٨٤١ ، رقم ١١٨٤)، وأبو داود (٢/ ١٦٢، رقم ١٨١٢)، والترمذى (٣/ ١٨٧ ، رقم ٨٢٥)، وقال: حسن صحيح. والنسائى (٥/ ١٦٠، رقم ٢٧٤٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٤ ، رقم ٢٩١٨).

ولو أحرم مفصلا، ثم نسي ما أحرم به، فإنه يكون قارنا عند أشهب، وقال غيره: يحرم بالحج، ويعمل حينئذ على القران.

ولو شك هل أفرد أو قرن، تمادى على نية القران وحده.

وإن شك هل أحرم بالحج أو بالعمرة مفردا، طاف وسعى، لجواز أن يكون إحرامه بعمرة، ولا يحلق لإمكان أن يكون في حج، ويتمادى على عمل الحج، ويهدي لتأخير الحلاق لا للقران، لأنه لم يحدث نية الحج، بل تمادى على نيته الأولى، وهي لشيء واحد.

أما العمرة فلا يضره تماديه بعد فراغه من سعيها.

وأما الحج فيكون مفردا، ويكون ما تقدم من الطواف والسعي له لا للعمرة.

الفصل الثاني
في سنن الإحرام

وهي أربع:

الأولى: الغسل تنظفا حتى يسن للحائض والنفساء.

ويغتسل الحاج لثلاثة مواطن:

للإحرام.

ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة.

ولا يتطيب بعد الغسل، ولا يتطيب قبله أيضًا بما تبقى رائحته بعد الإحرام.

فإن فعل فقد أساء، ولا فدية عليه. وحكى لشيخ أبو الطاهر قولا بوجوب الفدية، وعلله بأن بقاء الطيب كاستعماله.

الثانية: التجرد عن المخيط في إزار ورداء ونعلين.

الثالثة: أن يصلي ركعتين أو أكثر، ثم يلبي ناويا.

فالراكب يبتدئ إذا ركب، وأراد الأخذ في السير.

والماشي إذا أخذ في المشي.

والأحسن أن تكون الصلاة مختصة بالإحرام.

فإن أحرم عقيب الفرض، فلا بأس.

ولو أتى الميقات في وقت نهي، أمر بالانتظار لوقت الصلاة، إلا أن يكون خائفا أو مراهقا فيحرم.

الرابعة: أن يجدد التلبية عند كل صعود وهبوط، وحدوث حادث، وخلف الصلوات، وإذا سمع من يلبي.

ولا ترفع الأصوات بالتلبية في شيء من المساجد، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى.

ولا يلبي في الطواف والسعي، فإن لبى فلا حرج.

فإذا فرغ من سعيه عاود التلبية.

ويستحب رفع الصوت بها إلا للنساء، ولا يسرف في رفع الصوت، ولا يلح فلا يسكت.

ثم يقطع في الحج إذا كان قاصدا لمكة حين يأخذ في الطواف.

ثم يعاود التلبية بعد فراغه من السعي إلى أن يقطع إذا زاغت الشمس من يوم عرفة في رواية ابن المواز، وإذا راح إلى المصلى في رواية ابن القاسم. وإذا راح إلى الموقف في رواية أشهب. واختارها سحنون. وحكى القاضي أبو محمد في إشرافه: أنه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة. واستحسنه أبو الحسن اللخمي.

ويقطع المعتمر من المواقيت وما قاربها، إذا دخل الحرم.

وإن أحرم من القرب، فإذا دخل بيوت مكة.

الفصل الثالث

في سنن دخول مكة

وهو أن يغتسل بذي طوى.

ويدخل مكة من ثنية كداء بفتح الكاف والمد، وهي الصغرى التي بأعلى مكة، يهبط منها على الأبطح والمقبرة فيها عن يسارك، وأنت نازل منها. ويخرج من ثنية كدي بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء على التصغير، وهي الوسطى التي بأسفل مكة. فكذلك فعل رسول الله ﷺ.

ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة، فيأتي الركن الأسود، ويبتدئ بطواف القدوم.

وكل من دخل مكة من غير مكثري التردد، فإنه يحرم عليه دخولها حلالا، وإن لم يرد نسكا، وقيل: يكره، وقال أبو مصعب: يباح.

الفصل الرابع

في الطواف

وواجباته ستة:

الأول: شرائط الصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة، إلا أنه يباح فيه الكلام.

فرعان: **الأول**: لو طاف غير متطهر أعاد، فإن رجع إلى بلده قبل الإعادة، رجع من بلده على إحرامه إلى مكة فيطوف. وقال المغيرة: يعيد ما دام بمكة، فإن أصاب النساء وخرج إلى بلده أجزأه.

الفرع الثاني: لو طاف وفي ثوبه أو بدنه نجاسة، فعلم بها بعد طوافه فأزالها وصلى، لم يعد الطواف كمن ذكر بعد الوقت.

وإن ركع بها الركعتين أعادهما فقط إن كان قريبا، ولم ينتقض وضوئه.

فإن انتقض أو طال ذلك، فلا شيء عليه، كزوال الوقت.

قال أصبغ: سلامه من الركعتين، كخروج الوقت، وليس إعادتهما بواجب، وهو حسن أن يعيدهما بالقرب.

قال أشهب: إن علم بنجاسة الثوب في طوافه، نزعه إن كان كثيرا، وأعاد طوافه. وإن علم بعد فراغه أعاد الطواف والسعي فيما قرب إن كان واجبا، وإن تباعد فلا شيء عليه ويهدي، وليس بواجب.

الثاني: الترتيب، وهو أن يجعل البيت على يساره، ويبتدئ بالحجر الأسود، ولو جعله على يمينه، لم يصح، ولزمته الإعادة، وقيل: إذا رجع إلى بلده لن تلزمه إعادة.

ولو بدأ بغير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجر، فمنه يبتدئ الحساب.

الثالث: أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت، فلا يمشي على شاذروانه، ولا في داخل محوط الحجر، فإن بعضه من البيت.

الرابع: أن يطوف داخل المسجد، فلو طاف خارجه لم يجزه.

ولا يطوف من وراء زمزم، ولا من وراء السقائف، فإن فعل مختارا، أعاد ما دام بمكة، فإن رجع إلى بلده فهل يجزيه الهدي أو يلزمه الرجوع؟ للمتأخرين قولان.

الخامس: رعاية العدد، فلو اقتصر على ستة أشواط لم يجزه.

السادس: ركعتان عقيب الطواف مشروعتان، وليستا من الأركان.

واختلف في حكمهما، فقال القاضي أبو محمد: هما سنة.

وقال القاضي أبو الوليد: الأظهر عندي أنهما واجبتان في الطواف الواجب، وتجبان بالدخول في التطوع. وقال الشيخ أبو الوليد: حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب.

فرعان:

الأول: لو ترك الحاج أو المعتمر الركعتين، أعاد الطواف، ثم أتى بهما عقبه وسعى، وقال ابن القاسم: يركعهما، ولا يعيد الطواف ولا السعي.

الثاني، وهو مرتب: إذ قلنا بإعادة الطواف لاتصال الركعتين به، فإن فات ذلك بالبعد من مكة ركعهما وأهدى.

أما سنن الطواف فهن أربع[1]:

الأولى: أن يطوف ماشيا لا راكبا، وإنما ركب رسول الله ﷺ ليظهر فيستفتى.

فإن طاف راكبا أو محمولا لغير عذر. فقال القاضي أبو محمد: يكره له ذلك. وروى محمد لا يجزيه. قال القاضي أبو الوليد: وإنما يريد نحو ما ذهب إليه أبو محمد، لأنه روي عن مالك، أنه قال: يعيد طوافه. فإن لم يفعل فليبعث بهدي.

الثانية: استلام الحجر الأسود بالفم ومس الركن اليماني باليد.

فإن منعته الزحمة من الاستلام بالفم، اقتصر على مسه بكفه، أو بما معه من عود إن لم يستطع لمسه. ثم في تقبيل ما يلمسه به، روايتان.

ويستحب ذلك في آخر كل شوط.

الثالثة: الدعاء، وليس بمحدود.

وقال ابن حبيب يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ.

الرابعة: الرمل للرجال دون النساء في الأشواط الثلاثة الأول، والهيئة في الأربعة الأخيرة، وذلك في طواف القدوم.

وفي شرعيته في طواف الإفاضة للمراهق، وفي طواف القدوم في حق من أحرم من التنعيم وشبهه، خلاف. فإن ترك الرمل أولا لم يقضه آخرا، إذ تفوت به السكينة.

ولو طيف بالمريض الذي لا يقدر على الطواف بنفسه، أو بالصبي، فالمنصوص في المريض أنه يرمل به، وفي الصبي قولان، وأجراهما أبو الحسن اللخمي في المريض.

ولو زوحم الطائف رمل بحسب قدرته، إن كان متحركا، وسقط عنه إن كان واقفا، لعدم تصوره.

لو طاف المحرم بالصبي الذي أحرم عنه، أجزأ عن الصبي، ولو كان الطائف لم يطف عن نفسه، لم ينتقل إليه، ولا يكفيهما طواف واحد، بخلاف ما إذا حمل صبيين وطاف بهما طواف واحدا، فإنه يكفيهما، كراكبين على دابة.

---

(١) جعلها بعضهم خمسة والبعض الآخر ستة فقال: وَسَادِسُهَا: صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ بِنَاءً عَلَى سُنِّيَّةِ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، وَأَشَارَ إلَيْهَا خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وَلِلطَّوَافِ الْمَشْيُ وَإِلَّا فَدَمٌ لِقَادِرٍ لَمْ يُعِدْهُ، وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أَوَّلَهُ، وَلِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ ثُمَّ عُودٍ وَرَضْعِهَا عَلَى فِيهِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ الدُّعَاءُ بِلَا حَدٍّ، وَرَمَلُ رَجُلٍ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ، إلَى أَنْ قَالَ: وَفِي سُنِّيَّةِ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ أَوْ وُجُوبِهِمَا خِلَافٌ. قَالَ الْأُجْهُورِيُّ: وَالرَّاجِحُ الْوُجُوبُ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ، وَالْخِلَافُ فِي غَيْرِهِمَا كَمَا سَيُبَيِّنُهُ. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤/ ١٧٨).

الفصل الخامس
في السعي

ومن فرغ من ركعتي الطواف، استلم الحجر، وخرج من باب الصفا إليها، فترقى فيها حتى يبدو له البيت إن قدر، فيدعو ثم يمشي إلى المروة، ويترقى فيها ويدعو، ويسرع الرجال دون النساء في المشي في بطن المسيل، وهو ما بين الميلين الأخضرين. قال الشيخ أبو إسحاق: وثم ميل آخر ملصق بركن المسجد، فإذا انتهى إليه سعى سعيا هو أشد من الرمل حول البيت، حتى يخرج من بطن المسيل إلى ميل أخضر هناك، ثم يعود إلى الهيئة.

ويكمل له السعي بأن يحصل له الوقوف على الصفا أربعا، وعلى المروة أربعا.

والترقي، والدعاء، وسرعة السعي سنن.

ولكن وقوع السعي بعد طواف ما شرط، فلا يصح الابتداء به، وليسع عقيب طواف القدوم، فإن كان مراهقا، فعقيب طواف الإفاضة.

فلو أخره غير المراهق، وأتى به بعد طواف الإفاضة، ففي لزوم الدم وعدمه قولان لابن القاسم وأشهب.

فإن لم يأت به عقيب طواف الإفاضة، وأتى به عقيب طواف الوداع، فقال أبو الحسن اللخمي: يجزيه عند مالك، لأنه يرى أن طواف التطوع في الحج يجزي عن الواجب، قال: ولا يجزي عند محمد بن عبد الحكم.

ولا تشترط فيه الطهارة، ولا شيء من شروط الصلاة بخلاف الطواف، لكن تستحب.

الفصل السادس
في الوقوف بعرفة

وفي الحج ثلاث خطب:

الأولى: أن يخطب الإمام اليوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد الظهر خطبة واحدة، ولا يجلس فيها ـ وقيل: يجلس في أثنائها، فيأمرهم بالغدو إلى منى، ويخبرهم عما يفعلونه إلى حين وصولهم إلى عرفة.

ثم يخرج اليوم الثامن بمقدار ما يدرك، بعد الوصول، صلاة الظهر هناك، ويبيت ليلة عرفة بمنى، ثم يغدو منها بعد طلوع الشمس، فيأتي عرفة، فيخطب بها بعد الزوال، وهي الخطبة الثانية، ويجلس في وسطها، يعلم الناس فيها ما يفعلونه من الوقوف والصلاة إلى اليوم الحادي عشر.

ثم يخطب الثالثة اليوم الحادي عشر، فيعلمهم ما يفعلونه من بقية المناسك.

وإذا خطب الثانية بدأ المؤذن بالأذان إن شاء، والإمام في الخطبة.

وإن شاء بعد فراغه منها. وقيل: إذا فرغ الإمام جلس، ثم أذن المؤذن.

وفي الواضحة وغيرها: أنه إذا جلس بين الخطبتين أذن المؤذن، فإذا تمت الخطبة أقيمت الصلاة، فيصلي الظهر والعصر جميعا، ويجمع معهم العصر من صلى الظهر وحده، ثم يقبلون على الدعاء إلى وقت الغروب.

والوقوف راكبا أفضل، تأسيا برسول الله ﷺ، ولأنه أقوى على الدعاء.

فإن لم يكن راكبا فقائما، ولا يجلس إلا لعلة، أو لكلال.

ثم يفيضون بعد الغروب إلى المزدلفة.

ويستحب المرور بين المأزمين، فيصلون بالمزدلفة المغرب والعشاء في وقت العشاء.

ولو قدمها الحاج قبلها، فقال ابن القاسم: يعيد، لأن النبي ﷺ ضرب لها ميقاتا. وقال أشهب: يعيد العشاء وحدها، إن صلاها قبل مغيب الشفق، ورأى التأخير رخصة لا عزيمة.

والواجب من الوقوف ما ينطبق عليه اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة، سوى بطن عرنة.

فإن وقف ببطن عرنة لم يجزه لأنها من الحرم.

وإن وقف بالمسجد، فوقف مالك وابن عبد الحكم في إجزائه.

وقال أصبغ: لا يجزيه.

قال محمد بن المواز: ويقال: إن حائط المسجد القبلي على حده، ولو سقط لسقط في عرنة. قال أبو الحسن اللخمي: وعلى هذا يجزي الوقوف فيه، لأنه من الحل. قال: وكذا عند ابن مزين، أنه يجزي الوقوف فيه.

واختلف في اشتراط كونه عالما بأنه بعرفة، وفي اشتراط وقوفه بها، حتى لا يجزي المرور من غير وقوف.

ولو أحضر المحرم المغمى عليه، ففي «الكتاب»، قال: قال مالك: يجزيه. وروى مطرف وابن الماجشون: إن أغمى عليه بعرفة قبل الزوال لم يجزه، وإن أغمي عليه بعد الزوال، وكان ذلك قبل أن يقف أجزأه، وإن اتصل به الإغماء حتى دفع به، وليس عليه أن يقف ثانية إذا أفاق في بقية ليلته، قالا: وهو كالذي يغمى عليه في شهر رمضان قبل الفجر أو بعده. وروي في مختصر ما ليس في المختصر: إن وقف مفيقا ثم أغمي عليه أجزأه، وإن وقف مغمى عليه فلم يفق حتى طلع الفجر لم يجزه. وقاله أشهب في مدونته.

ويبتدئ وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة، وينتهي بطلوع الفجر يوم العيد.

ومتعلق الإجزاء من ذلك الليل، فلا بد من الوقوف في الليل ولو لحظة.

فلو أنشأ الإحرام ليلة العيد جاز، لأن الحج عرفة، ووقته باق.

ولو فارق عرفة نهارا، ولم يكن حاضرا وقت الغروب، ولا عاد بالليل تداركا، فقد فاته الحج.

فرعان: الأول: من أتى قرب الفجر وقد نسي صلاة، فإن صلاها طلع الفجر ولم يقف، ففي «كتاب ابن المواز»: إن كان قريبا من جبال عرفة، وقف وصلى، وإن كان بعيدا بدأ بالصلاة، وإن فاته الحج. وقال محمد بن عبد الحكم: إن كان من أهل مكة وما حولها، فليبتدئ بالصلاة، وإن كان من أهل الآفاق مضى إلى عرفة، فوقف وصلى.

الفرع الثاني: لو وقف الحاج يوم العاشر غلطا في الهلال أجزأهم حجهم، ولم يجب القضاء، ويمضون على عملهم، ولو تبين ذلك لهم، وثبت عندهم في بقية يومهم أو بعده، ويكون حالهم في شأنهم كله كحال من لم يخطئ. وقاله ابن القاسم في «العتبية». وقال أيضًا: لا يجزئهم. واختلف فيه قول سحنون أيضًا. وحكى الخلاف عنهما الأستاذ أبو بكر. وقال أبو القاسم بن الكاتب القروي: ليس بين مالك ومن اتبعه خلاف أن حجهم تام. قال: وكذلك نقل عن الشافعي ومن اتبعه، وأبي حنيفة ومن اتبعه، وجميع علماء الأمصار.

ولو وقفوا اليوم الثامن لم يجزهم، ووجب القضاء. وحكى أبو بكر القول بالإجزاء عن ابن القاسم وسحنون، واختاره.

الفصل السابع
في أسباب التحلل

فإذا جمع الحجيج بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باتوا بها. ثم ارتحلوا بعد أن يصلوا الصبح مغلسين بها، فإذا انتهوا عند المشعر الحرام، وقفوا فكبروا ودعوا، ثم دفعوا قبل الإسفار الأعلى، فيجاوزون إلى وادي محسر، فيسرعون المشي فيه، فإذا وافوا منى بعد طلوع الشمس، رموا سبع حصيات إلى الجمرة الثالثة، وهي العقبة، وكبروا مع كل حصاة بدلا عن التلبية، لأنها للإحرام، والرمي تحلل، وباتوا بها على حسب حالهم قبل وضع رحالهم: الراكب راكبا، والماشي ماشيا. ثم ينحرون ويحلقون، ويعودون إلى مكة لطواف الإفاضة، ثم يعودون إلى منى للرمي في أيام التشريق.

وللحج تحللان:

يحصل أحدهما برمي جمرة العقبة. والآخر بطواف الإفاضة.

ولو قدم الإفاضة على رمي جمرة العقبة، فقال مالك وابن القاسم: تجزيه الإفاضة، وعليه الهدي. وقال مالك أيضًا: لا تجزيه، وهو كمن لم يفض.

وقال أصبغ: أحب إلي أن يعيد الإفاضة، وهو في يوم النحر آكد.

ويحل له بين التحللين جميع ما كان ممنوعا منه، إلا النساء والصيد والطيب.

والحلاق وإن كان تحللا، فهو من المناسك هو أو التقصير.

وهل تفسد العمرة بالجماع قبل الحلق لأن التحلل لم يتم دونه، أو تجزئ ويجب الهدي؟ روايتان.

ولا يتم هذا النسك بدون حلق جميع الرأس. وإن لم يكن على رأس المحرم شعر، فليمر الموسى على رأسه.

ويقوم التقصير مقام الحلق، حيث يمكن الإتيان به على وجهه، وقد يتعذر للعجز عن ذلك، فيتعين الحلاق كمن لا شعر على رأسه، أو كمن شعره لطيف لا يمكن تقصيره، أو لبد شعره، مثل أن يجعل الصمغ في الغسول، ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام، أو عقصه، أو ضفره، فإنه لا بد من الحلق في جميع هذه الصور.

ويفتقر في التقصير إلى الأخذ من جميع الشعر، كما يأخذ في الحلاق جميعه.

ولو أزال الشعر عن رأسه بالنورة أجزأه. وقال أشهب: لا يجزيه، وقال أبو الحسن اللخمي: اختلف فيه، ورأى أن يجزيه.

واستحب مالك إذا حلق أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره، وذكر أن ابن عمر كان يفعله.

والسنة في حق المرأة التقصير دون الحلاق، إذ هو تشويه في حقها.

قال مالك في المرأة إذا قصرت: تأخذ قدر الأنملة، أو فوقه بقليل، أو دونه بقليل. وقال في الرجل: ليس تقصيره أن يأخذ من أطراف شعره، ولكن يجز ذلك جزا. وليس مثل المرأة فإن لم يجزه وأخذ منه، فقد أخطأ ويجزيه، قال القاضي أبو الوليد: يبلغ به الحد الذي يقرب من أصول الشعر.

الفصل الثامن
في المبيت

والمبيت بمزدلفة ليلة العيد، وبمنى ثلاث ليال بعده، نسك.

فأما الثلاث، فيجب بتركه فيها الدم، وكذلك في واحدة منها.

وأما ليلة العيد فإن دفع من عرفة إلى منى، ولم ينزل بالمزدلفة، فقال مالك: عليه الدم، وإن نزل بها، ثم دفع من أول الليل أو وسطه، فلا دم عليه.

وقال عبد الملك: لا دم عليه، وإن دفع من عرفة إلى منى.

الفصل التاسع
في الرمي

وهو من الأبعاض المجبورة بالدم، وهو رمي سبعين حصاة مثل حصى الخذف، واستحب مالك لقطها على كسرها.

يرمي سبعا يوم النحر إلى جمرة العقبة قبل نزوله، وإحدى وعشرين حصاة في كل يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث.

ومن نفر في النفر الأول سقط عنه رمي اليوم الأخير، ومبيت تلك الليلة، وقال ابن حبيب: يرمي عنه في الثالث عقيب رميه لليوم الثالث، كما كان يرمي لو لم يتعجل. قال الشيخ أبو محمد: وليس هذا قول مالك، ولا أعلم من ذهب إليه من أصحابه.

قال ابن المواز: وإنما يصير رمي المتعجل كله بتسع وأربعين حصاة، منها سبع يوم النحر، ولليومين اثنتان وأربعون.

قال ابن القاسم: وقال مالك: أرى أهل مكة مثل غيرهم في التعجيل، ثم استثقله لهم إلا من عذر من تجارة أو مرض.

قال مالك: ولا يعجبني لإمام الحج أن يتعجل. محمد: قال أشهب: فإن فعل فلا بأس عليه، وأخذ ابن القاسم بقوله: إن لأهل مكة التعجيل كغيرهم.

فإن غربت على المتعجل بمنى الشمس، لزمه المبيت والرمي.

فأرخص للرعاة أن ينصرفوا بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم يعودون ثالثه، فيرمون عن الثاني والثالث، ثم إن شاءوا انصرفوا إذ ذاك يوم النفر الأول، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر.

وقال ابن المواز: إن رعوا بالنهار ورموا بالليل فلا بأس به.

ووقت الرمي في أيام التشريق من الزوال إلى الغروب.

ولا يجزئ إلى رمي الحجر، ويتبع اسم الرمي، ولا يكفيه الوضع.

والعاجز يستنيب في الرمي، إذا كان الظاهر من حاله أنه لا يزول عجزه في وقت الرمي.

وفي المرمي عنه إذا ظهر من حاله أنه يقدر على الرمي ولو في آخر وقته، خلاف.

وللرمي وقت أداء، ووقت قضاء، ووقت فوات.

فأما وقت الأداء في يوم النحر، فمن طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وتردد القاضي أبو الوليد في الليلة التي تلي يوم النحر، هل هي وقت أداء أو وقت قضاء؟.

والفضيلة من هذا الوقت من بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وما بعده لا يشاركه في

الفضل، وإن شاركه في كونه وقت أداء. وكذلك ما قبل طلوع الشمس.

ووقت الأداء في كل يوم من الأيام الثلاثة من بعد الزوال إلى مغيب الشمس، ويتردد في الليل كما تقدم في جمرة العقبة.

والفضيلة تتعلق بعقيب الزوال من هذه الأيام.

ووقت القضاء لكل يوم ما بعده منها، فلا قضاء لليوم الرابع.

فإن ترك جمرة، أتى بها في يومها إن ذكرها فيه، ثم لا شيء عليه إلا أن تكون الأولى أو الوسطى فيعيد ما بعدها. وقيل: لا يعيد.

وإن ذكرها بعد مضي يومها، أعاد ما كان في وقته خاصة.

وقيل: لا يعيد.

ولو كان المتروك حصاة واحدة، وذكر موضعها، رماها، فيجبر بها النقص، ولو بعد رمي الجمرة. ويختلف فيما بعدها على ما تقدم. وقيل: يعيد رمي الجمرة. وقيل: يجزيه جبر نقصها إن كان يوم الأداء، ويبتدئ رميها إن كان يوم القضاء.

وكذلك إن لم يذكر موضعها. فقال في «الكتاب». يرمي عن الأولى بحصاة، ثم يعيد ما بعدها، وقال فيه أيضًا: يبتدئ رمي الجميع، ولا يعتد بشيء.

ولا خلاف في وجوب الدم مع فوات القضاء، ولا في سقوطه مع الأداء.

ويختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء.

ثم يجب جنسه بترك جمرة أو حصاة، لكن يتنوع:

ففي ترك الجمرة أو الجمار كلها، تجب بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، وفي تركه الحصاة يهدي ما شاء، وفي «كتاب محمد»: من ذكر بعد أيام منى حصاة، ذبح شاة، فإن كانت جمرة، ذبح بقرة.

محمد: وإن كانت الجمار كلها فبدنة، وقال عبد الملك فيمن ترك حصاة إلى ست: فشاة، فإذا كانت سبعا فهو كالجميع، وعليه بدنة.

ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار، وقال عبد الملك: يبطل بفوات رمي جمرة العقبة.

فرعان: الأول: في صفة الرمي.

وهي أن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى، وهي الأولى، فيرميها من فوقها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، يتبع بعضها بعضا، ويكبر كلما رمى بحصاة، فإذا فرغ من رميها، تقدم أمامها، واستقبل الكعبة، فرفع يديه وكبر الله وهلله وحمده، وأكثر ذكره، والثناء عليه، على حسب ما يحضره ويستطيع، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو لنفسه ولأبويه

والمؤمنين، ويطيل الوقوف للدعاء، فقد روي عن القاسم، وسالم أنهما كانا يقفان قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة.

ثم يمضي إلى الجمرة الوسطى، ويرميها كذلك، فإذا قضى رميها انصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل، فيقف أمامها مما يلي يساره، ووجهه إلى البيت، فيفعل في الوقوف والذكر والدعاء كفعله عند الجمرة الأولى، واختار ابن حبيب أن يكون وقوفه دون الوقوف الأول، لفعل ابن مسعود.

ثم يمضي إلى الجمرة القصوى، وهي جمرة العقبة، فيرميها كذلك، إلا أن يرميها من أسفلها في الأيام الأربعة، فيقف ببطن الوادي فيستقبلها، والبيت عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها للدعاء والذكر، كما فعل في اللتين قبلها، فتلك السنة.

ويستحب أن يأتي بالجمار في الأيام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا، كما فعل رسول الله ﷺ.

وليعلن الحاج بالتكبير أيام منى، ويذكر الله فيها، ويعاود ذلك وقتا بعد وقت إلى انقضائها، فقد كان عمر رضي الله عنه يكبر أول النهار، ويكبر الناس بتكبيره، ثم يكبر إذا ارتفع النهار كذلك، ثم يكبر إذا زالت الشمس كذلك، ويكبر الحاج حتى ترتج منى بالتكبير، حتى يبلغ ذلك مكة، وبينهما ستة أميال، ثم يكبر بالعشي كذلك أيام منى كلها.

الفرع الثاني: قال القاضي أبو محمد: ما يفعل بمنى من رمي ونحر وحلاق، فلا شيء في تقديم بعضه على بعض، إلا تقديم الحلاق على الرمي ففيه دم، وقال الشيخ أبو الطاهر: إن ابتدأ بالنحر قبل الرمي، فالمذهب سقوط الفدية، وإن ابتدأ بالحلق قبل الرمي، فقولان: سقوط الدم، ووجوبه. قال: والمشهور الوجوب. وإن ابتدأ بالحلق قبل النحر، ففي سقوط الفدية ووجوبها قولان لمالك وعبد الملك. وإن ابتدأ بالإفاضة قبل الرمي، فقد تقدم حكم ذلك.

الفصل العاشر
في طواف الوداع

ويسمى طواف الصدر، وهو مشروع إذا لم يبق شغل، وتم التحلل، وعزم على الانصراف، فإن عرج بعده على شغل خفيف، كما لو باع أو اشترى بعض حوائجه، لم يعده، ولو أقام بعده يوما أو بعضه أعاد.

ومن خرج ولم يودع، رجع ما لم يخش فوات أصحابه، ولو برز بهم الكري فبات بذي طوى، لم يرجع.

ولا يجب بتركه دم.

ولا يودع مكي، ولا قادم أوطن مكة، ولا خارج إلى التنعيم ليعتمر، ولا من اعتمر ثم

خرج من فوره، فإن أقام ثم خرج ودع.

وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة في الحالتين جميعا.

ويودع من خرج إلى ميقات، كالجحفة وغيرها، والمكي إذا سافر، ومن حج من مر الظهران أو من عرفة أو غيرهما مما يقرب.

ولا وداع على من طاف للإفاضة ثم خرج من فوره.

والحائض تخرج بعد الإفاضة، ولا تترقب الطهر لتودع.

فأما لو حاضت قبل الإفاضة لجلست حتى تطهر أو تستحاض ويحبس عليها كريها. واختلفت الرواية في مدة الحبس. فروى أشهب: خمسة عشر يوما، وروى غيره: خمسة عشر يوما وتستظهر بعد ذلك بيوم أو يومين أحب إلي. وروى ابن القاسم: قدر ما تقيم في حيضها والاستظهار. وروى ابن وهب: يحبس أكثر ما تقيم الحائض في الحيض، والنفساء في النفاس. قال الشيخ أبو محمد: وعليه أكثر أصحابنا، وقال غيره: أما في زماننا فإنه يفسخ للخوف. وقال شيخه أبو بكر محمد بن اللباد: قيل: هذا كله في الأمن، فأما في هذا الوقت حيث لا يأمن في طريقه، فهي ضرورة، ويفسخ الكراء بينهما.

إذا قلنا برواية ابن القاسم، فتجاوز الدم مدة الحبس. فهل تطوف، أو يفسخ الكراء؟. قولان.

الفصل الحادي عشر
في بيان ما يجبر بالدم وما لا يجبر

اعلم أن جميع أفعال الحج تنقسم ثلاثة أقسام:

واجبات أركان.

وواجبات ليست بأركان.

ومسنونات مستحبات ليست بأركان ولا واجبات.

القسم الأول: واجبات هي أركان كالإحرام، ووقوف عرفة، وطواف الإفاضة، والسعي. وزاد عبد الملك بن الماجشون جمرة العقبة.

ومعنى قولنا أركان: أنه لا يجزئ منها إلا الإتيان بها، ولا جبران لها من دم ولا غيره.

القسم الثاني: واجبات ليست بأركان.

وهذه تجبر بالدم، وهي كترك التلبية جميعا، وكترك طواف القدوم لغير المراهق. وتجاوز الميقات لمريد الإحرام إذا أحرم بعد تجاوزه، وترك الجمار، أو ترك بعضها، أو حصاة منها، وتركه النزول بمزدلفة.

وإن أخر ركعتي طواف القدوم، أوركعتي طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلده،

ركعهما، وبعث بهدي.

وإن أخر ركعتي طواف القدوم، وذكر ذلك بمكة أو قريبا منها بعد فراغه من حجه، رجع فطاف وسعى وعليه دم.

وإن ترك المبيت بمنى لياليها أو ليلة منها، فعليه الدم.

وإن ترك الوقوف مع الإمام متعمدا حتى دفع الإمام. ثم وقف بعده ليلا قبل طلوع الفجر، أساء وعليه الدم، وحجه مجزئ عنه.

وإن رجع من عرفات وأصابه أمر احتبس له: مرض أو غيره، فلم يضل مزدلفة حتى فاته الوقوف بها، فعليه دم.

وإن ترك الحلاق حتى رجع إلى بلده، حلق وعليه دم.

ومن أنشأ الحج من مكة، فطاف وسعى قبل خروجه إلى عرفات، ثم لم يسع بعد إفاضته من عرفة حتى رجع لبلده، فعليه دم.

قال الأستاذ أبو بكر: وأصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات، فمنهم من يقول: واجبة، ومنهم من يقول: وجوب السنن، ومنهم من يقول: سنة مؤكدة.

قال: ولم أر لأحد من علمائنا هل يأثم بتركها أم لا، وأرادوا بالوجوب وجوب الدم، والأمر محتمل.

القسم الثالث: مسنونات ومستحبات.

وهذا القسم لا يأثم بتركه، ولا يجب فيه الدم، وهو مثل الغسل للإحرام، أو لدخول مكة، وترك الرمل في الطواف، أو ببطن المسيل بين الصفا والمروة، واستلام الركن، وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة، أو ترك الحلاق بمنى يوم النحر، وحلق بمكة، أو في الحل أيام منى، أو ترك طواف الوداع، أو ترك مبيت منى ليلة عرفة، أو المبيت بمزدلفة، ثم الدفع منها، أو ترك الوقوف مع الإمام بها، أو ترك القيام عند الجمرتين للدعاء.

الفصل الثاني عشر
في حكم الصبي

وللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز، ويحضره المواقيت، فيحصل الحج للصبي نفلا.

والمميز يحرم بإذن الولي، ويتولى المميز الأعمال بنفسه.

وما يزيد من نفقة السفر، فعلى الصبي إن خاف الولي عليه ضيعة بتركه، وعلى الولي إن لم يخف عليه.

وحيث قلنا: زيادة النفقة في مال الصبي، فالفدية في ماله، وجزاء الصيد.

وحيث قلنا: في مال الولي، فجزاء الصيد أيضًا في ماله، وقيل: في مال الصبي.

وإذا فسد حجه، فعليه القضاء والهدي.

ولو بلغ الصبي في حجه، لم يقع عن حجة الإسلام.

وعتق العبد في الحج كبلوغ الصبي.

ولو طيب الولي الصبي، فالفدية على الولي، إلا إذا قصد المداواة، فيكون كاستعمال الصبي.

الباب الثالث
في محظورات الحج والعمرة

وهي أنواع:

الأول: اللبس.

وإحرام الرجل في رأسه ووجهه، فيحرم على المحرم أن يستر رأسه بما يعد ساترا من خرقة أو رداء أو عمامة، ولا بأس أن يتوسد بوسادة، ولا بأس أن يستظل تحت المحمل وهو سائر، أو يجعل يده على رأسه أو يستر وجهه بيديه من الشمس. وقال سحنون: لا يستظل تحت المحمل وهو سائر.

مالك: ولا يستر المحرم على رأسه، وعلى وجهه من الشمس بعصا فيها ثوب، فإن فعل افتدى، ولا بأس بالفسطاط والقبة، وهو نازل.

ولا يعجبني أن يستظل يوم عرفة بشيء.

ولا يستظل في الحر، إلا أن يكون مريضا، فيفعل ويفتدي.

وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يتظلل المحرم إذا نزل بالأرض، ولا بأس أن يلقي ثوبا على شجرة، فيقيل تحته، وليس كالراكب والماشي، وهو للنازل كخباء مضروب، وذكر ابن المواز في كتاب المناسك: أنه لا يستظل إذا نزل بالأرض بأعواد يجعل عليها كساء أو غيره، ولا بمحمله. قال: وإنما وسع له في الخباء والفسطاط والبيت المبني، وقال يحيى بن عمر: لا بأس بذلك كله إذا نزل بالأرض.

وقال مالك في المرأة تعادل الرجل في المحمل: لا يعجبني أن يجعلا عليهما ظلا، وعسى أن يكون في ذلك بعض السعة إن اضطرا إلى ذلك، وفي رواية أشهب: لا يستظل هو، وتستظل هي. وقاله ابن القاسم.

وقال أبو الحسن اللخمي: إن كان في محارة كشف عنها، فإن لم يفعل افتدى.

وقد نقل الإمام أبو عبد الله، والقاضي أبو بكر: أن ابن عمر أنكر على من استظل راكبا، وقال: أضح لمن أحرمت له، ثم نقلا عن الرياشي، أنه قال: رأيت أحمد بن المعذل

الفقيه في يوم شديد الحر، وهو ضاح للشمس، فقلت: يا أبا الفضل، هذا أمر قد اختلف فيه، فلو أخذت بالتوسعة، فأنشأ يقول: [الطويل]

ضحيت له كي استظل بظله إذا الظل أضحى في القيامة قالصا

فيا أسفا إن كان سعيك باطلا ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا

فإن كان نازلا بالأرض لم يستظل تحتها، فإن فعل افتدى، ولا بأس أن يكون في ظلها خارجا عنها.

وكذلك إن كان ماشيا، فلا بأس أن يستظل بظلها إذا كان خارجا عنها، ولا يمشي تحتها، واختلف إذا فعل.

ولو حمل على رأسه ما لا بد له منه، كخرجه وجرابه وغيره، فلا بأس به.

ولا يحمل ذلك لغيره تطوعا ولا بإجارة، فإن فعل افتدى.

ولا يحمل لنفسه تجارة من بز أو سفط ونحوه، ولو لم يرخص له في حمل التجارات. قال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك.

ولا يغطي المحرم وجهه أيضًا، فإن غطاه فلا فدية عليه. وحكى القاضي أبو محمد في إيجاب الفدية رواية، ثم خرج الخلاف في ذلك على أن التغطية محرمة أو مكروهة.

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يشد منطقة تلي جلده لنفقته، ولا يربطها على عضده أو فخذه، واستخفه إن فعل: ألا فدية عليه، وقال أصبغ: يفتدي في شدها في العضد.

وإن شدها فوق إزاره، أو ربطها إلى جلده لحمل نفقة غيره افتدى، وكذلك إن احتزم بحبل أو خيط لغير عمل، فإن كان لعمل، فلا فدية عليه، وكذلك إن ربط المنطقة أولا لنفسه، ثم أضاف إليها نفقة غيره، أو تقلد السيف لحاجته إلى ذلك، فلا فدية عليه، قال ابن وهب: فإن تقلده لغير ضرورة افتدى. وقال أصبغ: لا فدية عليه. قال الشيخ أبو محمد: يريد وإن طال.

وقد روي عن مالك: ولو ألصق على قرح به خرقا صغارا، فلا شيء عليه، وإن كانت كبارا افتدى، وإذا ألصق ذلك على صدغيه لصداع افتدى. وله أن يعصب رأسه لصداع أو لجرح، ويفتدي. وكذلك الجبائر وشبهها.

أما سائر الجسد فله ستره، لكن لا يلبس المخيط الذي أحاطت به الخياطة كالقميص، أو النسج كدرعه، أو العقد كجبة اللبد، فلو ارتدى بجبة أو قميص فلا بأس، وكذلك إذا التحف بأحدهما.

ولو لبس القباء لزمته فدية، وإن لم يدخل اليد في الكم ولا زرره.

وحكى الشيخ أبو الطاهر في جواز لباسه الخاتم قولين.

وأما المرأة فإحرامها في وجهها وكفيها، ولها أن تستر وجهها بثوب تسدله عليه من فوق رأسها، ولا تغرزه بإبرة.

هذا في غير المعذور، وأما المعذور بحر أو برد فله اللبس، لكن تلزمه الفدية.

وليس للرجل ولا للمرأة لبس القفازين، وعليهما الفدية في ذلك، وقيل: لا فدية عليهما في لبسهما بخلافه.

وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام، فإن فعلت شيئًا من ذلك افتدت.

ولا يلبس الرجل الخفين، إلا أن يضطر إليهما، فيقطعهما أسفل من الكعبين إذا عدم النعلين، فإن لبسهما تامين، فعليه الفدية.

النوع الثاني: التطيب.

وتجب الفدية باستعمال الطيب المؤنث، أو مسه كالزعفران، والورس، والكافور، والمسك وغيره. وقيل: لا تجب بمجرد المس.

ويكره له شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من غير المؤنث.

فإن شمه أو مسه أو علق بيده، فلا فدية فيه.

واستخف ما أصابه من خلوق الكعبة، إذ لا يكاد ينفك منه، ولينزع الكثير عنه، وهو مخير في نزع اليسير.

ولا شيء عليه في أكل الخبيص المزعفر، وقيل: إن صبغ الفم، فعليه الفدية.

وما خلط بالطيب من غير طبخ، ففي إيجاب الفدية به روايتان.

ولو بطلت رائحة الطيب، لم يبح استعماله.

ومعنى الاستعمال، إلصاق الطيب باليد أو بالثوب، فإن عبق به الريح دون العين، كجلوسه في حانوت عطار، أو بيت تجمر ساكنوه، فلا فدية عليه، مع كراهة تماديه على ذلك.

ولو مس جرم الطيب، فإن عبقت به رائحته وأبقاه افتدى، وإن لم تعبق أو عبقت، ومسحه في الحال، ففي وجوب الفدية الخلاف المتقدم.

ولو حمل مسكا في قارورة مصممة الرأس، فلا فدية.

وما تجب به من ذلك الفدية، فتجب فعله عمدا أو سهوا أو اضطرارا أو جهلا.

فإن ألقت الريح عليه طيبا، فليبادر إلى غسله، فإن تراخى لزمته الفدية.

وكذلك لو كان نائما، فطيبه غيره، فليغسله عند الانتهاض، فإن أخر افتدى، وعلى فاعله به الفدية بنسك أو إطعام لا بصيام.

فإن كان عديما فليفتد المحرم، ويرجع على الفاعل إن إيسر بالأقل من ثمن الطعام أو ثمن النسك إن افتدى بأحدهما، وإن صام فلا يرجع عليه بشيء.

النوع الثالث: ترجيل الشعر واللحية بالدهن.

وهو يوجب الفدية، فلو دهن الأصلع رأسه فكذلك.

فإن كان الشعر محلوقا، فأولى بالوجوب.

ويكره له غمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب، فإن فعل أطعم شيئًا من طعام.

وليس له غسله بالسدر والخطمي، وأولى بالمنع، ويفتدي إن فعل.

ولا بأس بالاكتحال للرجل بالإثمد والمر والصبر وغير ذلك، لحر يجده أو لضرورة، إلا أن يكون في الكحل طيب، فإنه يفتدي، ويكره أن يكتحل لزينة، قال ابن القاسم: فإن اكتحل لزينة فعليه الفدية(١).

ولا تكتحل المرأة بالإثمد لزينة، فإن اكتحلت لغير زينة فهو زينة لها، إلا أن يكون لضرورة، ولا طيب فيه، فلا فدية عليها، وروى ابن القاسم وابن وهب وأشهب: لا يكتحل المحرم ولا المحرمة بالإثمد، لأنه زينة، بخلاف الحلي للمحرمة، لأن الحلي شيء تضعه عليها، فإن اكتحلت به من غير وجع تجده بعينها، ولا لحر تجده، فعليها الفدية، وكذلك الرجل. وإن كان لضرورة بعينها أو بعينه، فلا بأس بذلك.

---

(١) سئل سحنون مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُحْرِمِ يَكْتَحِلُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ الْمُحْرِمُ مِنْ حَرٍّ يَجِدُهُ فِي عَيْنَيْهِ. قُلْت: بِالْإِثْمِدِ وَغَيْرِ الْإِثْمِدِ مِنْ الْأَكْحَالِ الصَّبِرِ وَالْمُرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَالِكٍ إذَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ يَجِدُهَا إلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ طِيبٌ فَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ افْتَدَى. قُلْت: فَإِنْ اكْتَحَلَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ حَرٍّ يَجِدُهُ فِي عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ لِزِينَةٍ؟ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَكْتَحِلَ لِزِينَةٍ. قُلْت لَهُ: فَإِنْ فَعَلَ وَاكْتَحَلَ لِزِينَةٍ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، قُلْت: فَالْمَرْأَةُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ لِزِينَةٍ. قُلْت: أَفَتَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ لِغَيْرِ زِينَةٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْإِثْمِدُ هُوَ زِينَةٌ فَلَا تَكْتَحِلُ الْمُحْرِمَةُ بِهِ. قُلْت: فَإِنْ اُضْطُرَّتْ إلَى الْإِثْمِدِ مِنْ وَجَعٍ تَجِدُهُ فِي عَيْنِهَا فَاكْتَحَلَتْ، أَيَكُونُ عَلَيْهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ الْفِدْيَةُ؟ قَالَ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، لِأَنَّ الْإِثْمِدَ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَلِأَنَّهَا إنَّمَا اكْتَحَلَتْ بِهِ لِضَرُورَةٍ وَلَمْ تَكْتَحِلْ بِهِ لِزِينَةٍ. قُلْت: فَإِنْ اكْتَحَلَتْ بِالْإِثْمِدِ لِزِينَةٍ أَيَكُونُ عَلَيْهَا الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ. قُلْت لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَمَا بَالُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا إذَا اكْتَحَلَا بِالْإِثْمِدِ مِنْ ضَرُورَةٍ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمَا مَالِكٌ الْفِدْيَةَ، وَإِذَا اكْتَحَلَا لِزِينَةٍ جَعَلَ عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُحْرِمَ لَوْ دَهَنَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ بِالزَّيْتِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ لِلزِّينَةِ كَانَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ دَهَنَ شُقُوقًا فِي يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ بِالزَّيْتِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، فَالضَّرُورَةُ عِنْدَ مَالِكٍ مُخَالِفَةٌ لِغَيْرِ الضَّرُورَةِ فِي هَذَا، وَإِنْ كَانَ الْإِثْمِدُ لَيْسَ بِطِيبٍ فَهُوَ مِثْلُ الزَّيْتِ عِنْدَ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ الزَّيْتَ لَيْسَ بِطِيبٍ. المدونة (٣/ ٢١٥).

النوع الرابع: التنظف بالحلق وفي معناه التقليم.

ويحرم على المحرم إبانة الشعر، سواء أبانه بحلق أو نتف أو غيره، من رأسه أو من البدن.

ولو خلل لحيته فتساقط شيء من شعرها في وضوئه أو غسله، فلا شيء عليه.

وتكمل الفدية بحلق ما يترفه به، ويزول معه أذى، فإن لم يترفه بذلك، ولا أماط به أذى، أطعم شيئًا من طعام.

وإن حلق بسبب الأذى جاز، ولزمته الفدية.

ولو نتف شعرة أو شعرات، أطعم شيئًا من طعام.

فإن نتف ما أماط به عنه أذى، فليفتد.

وإن قلم أظفاره افتدى. وكذلك إن قلم ظفرا واحدا لإماطة أذى، وإن لم يمط به أذى أطعم شيئًا من طعام.

وإن انكسر ظفره فليقلمه، ولا شيء عليه.

وإن قص الشارب افتدى، لأنه إماطة أذى.

وكذلك إن نتف ما يخفف به عن نفسه أذى وإن قل فليفتد.

وقال ابن القاسم: ولم يحد مالك في ما دون الإماطة أقل من حفنة، وكذلك في قملة أو في قملات حفنة من طعام، وهي بيد واحدة.

والنسيان لا يكون عذرا في الحلق والإتلافات.

وإن حلق الحلال شعر الحرام بإذنه، فالفدية على الحرام، وإن كان مكرها فعلى الحلال. وإن كان ساكتا فهو كالآذن.

وإن حلق محرم رأس حلال، فقال مالك: يفتدي. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يجزئه شيء من طعام مكان الدواب. وقاله سحنون.

النوع الخامس: الجماع.

ونتيجته الفساد والقضاء والهدي.

ويفسد الحج إذا وقع قبل الوقوف إجماعا، ولا يفسد إذا وقع بعد يوم النحر ولم يرم ولم يفض، وعليه عمرة والهدي وهدي آخر لتأخير الرمي، وقيل: يفسد.

فإن كان في يوم النحر، ولم يرم ولم يفض، فأولى بالإفساد، وهو المشهور. وروي أنه لا يفسد.

ولو أفاض ولم يرم، ثم وطئ، فليس عليه إلا الهدي، ولا عمرة عليه. محمد: وهو كتارك رمي الجمرة. وقاله ابن كنانة. وقال ابن وهب: إن وطئ يوم النحر فسد حجه إذا لم

يرم، وإن أفاض. وقاله أشهب، قال أصبغ: وقول ابن القاسم وابن كنانة أحب إلينا.

قال ابن القاسم: ولو أصابها يوم النحر بعد الرمي وقبل الإفاضة، وقد كان حلق أم لا، فعليه عمرة والهدي.

ويفسد العمرة أيضًا إذا وقع قبل الركوع.

وفي إفساده لها إذا وقع ولم يبق سوى الحلق، روايتان.

ويستوي في الإفساد الجماع في الفرج، أو في المحل المكروه في النساء والرجال، كان معه إنزال أم لا. وكل إنزال عن استمتاع بقبلة أو جسة أو استدامة نظر أو ذكر، على خلاف في استدامة الذكر، أو وطء فيما دون الفرج، أو حركته دابته فاستدام حتى أنزل.

ثم حيث قلنا: لا يفسد الحج، فعليه الهدي والعمرة بعد أن يطوف، لأن عليه أن يأتي بالطواف والسعي في إحرام لا وطء فيه، إلا أن تكون المواقعة بعد الإفاضة، فيكون عليه الهدي فقط. ثم يجب المضي في فاسده بإتمام ما كان يتمه لولا الإفساد.

ثم إذا أتم الفاسد، لزمه القضاء والهدي، وهو بدنة.

وقال القاضي أبو الحسن: هذا يجب مع القدرة على البدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة. قال: لأنه لا يخرج بهذا عن الهدي الذي أدناه شاة. قال: وهذا لنا منصوص عليه، حتى أنه لو أخرج شاة مع القدرة على البدنة أجزأه، على تكره. قال القاضي أبو الوليد: وهذا من قول القاضي أبي الحسن يدل على أن الكلام في الاستحباب.

ثم يساق هذا الهدي من الحل إلى الحرم، وينحره في الحج بمنى، بعد أن يوقفه بعرفة، وإلا نحره بمكة.

ويفارق من أفسد الحج من معه، زوجة كانت أو أمة، من حين الإحرام إلى بعد التحلل من حجة القضاء، خشية التذكر الداعي إلى الإفساد.

ويتأدى بالقضاء ما كان بالأداء من فرض الإسلام أو غيره. فإن كانت تطوعا فيجب، ولا يتأدى به غير التطوع.

ووجوب القضاء على الفور في العام القابل.

وإذا أحرم من مكان لم يلزمه الإحرام في القضاء من ذلك المكان، بل يحرم من الميقات.

وكذلك لو أحرم في زمان لم يلزمه أن يحرم في ذلك الزمان.

ويقضي مثل الإحرام الذي أفسده من إفراد أو قران أو تمتع.

فلو قضى عن القران إفرادا أو تمتعا، لم يجز. ولا يجزئ القران عن الإفراد. وقال عبد الملك: يجزئ.

وهل يجزئ الإفراد عن التمتع؟. قال الشيخ أبو الطاهر: الروايات أنه لا يقضي مفردا.

قال: واعترض هذا أبو الحسن اللخمي ورأى إجزاء الإفراد، لأن الحج الذي أفسده هو مفرد، ولا دخول للعمرة في الإفساد، فلم يلزم قضاؤها. قال: وهذا الذي قاله ظاهر، لولا أنهم في الروايات نظروا إلى كون القضاء على صفة المفسد.

ويجب الهدي بالإفساد، وينحر في القضاء على المشهور. وفي جواز تقديمه خلاف.

ولو قدم هدي قران القضاء فنحره، لم يجزه.

وفي إجزائه إذا قلده وأخر نحره إلى حجة القضاء خلاف.

ويحج زوجته أو أمته في القضاء إن كان هو المفسد عليها حجها.

وعليه في القضاء للقران هديا الفساد والقران في حجة القضاء.

وفي القران المفسد خلاف، منشؤه النظر إلى حال الإحرام أو مآله.

النوع السادس: في مقدمات الجماع.

وهي الاستمتاع بما دونه، كالقبلة والمباشرة وشبهها، وجميعها مكروهة.

فإن فعل شيئًا منها، فكان عنه الإنزال، أفسد كما تقدم، وإن لم يكن عنه إنزال، فقد روى محمد: من قبل امرأته ولم ينزل شيئًا، فليهد بدنة، وإن غمزها بيده، فأحب إلي أن يذبح في ذلك، وفي كل ما يلتذ به منها. قال: ولا يمس كفها، ويكره أن يرى ذراعيها، ولا بأس أن يرى شعرها، ويكره أن يحملها على المحمل، وإن الناس ليتخذون سلالم.

ولا بأس أن يفتي المفتي في أمور النساء.

فأما النكاح والإنكاح، فلا ينعقدان من المحرم، ولا فدية فيه.

وله مراجعة زوجته وهما محرمان.

فإن قيل: ولو باشر جميع هذه المحظورات، فهل يتداخل الواجب؟.

قلنا: إن لبس الثياب وتطيب وحلق وقلم أظفاره في فور واحد، ففدية واحدة تجزيه.

ولو فعل شيئًا بعد شيء، ففي كل واحد فدية.

وكذلك إن تعالج بدواء فيه طيب مرارا متصلة متقاربة في فور واحد، فكفارة واحدة.

وإن اختلفت الأدوية: فإن كانت شيئًا بعد شيء، وحاجة بعد حاجة، فلكل وقت كفارة، وكذلك كحله بدواء فيه طيب في اتصال الأمر واستقباله، وكذلك مداواته لقرحة به مرارا بدواء فيه طيب إلا أن يكون نوى من أول مرة أن يفعل ذلك كله ففدية واحدة.

فأما إن ظهرت به قرحة أخرى، فداواها به، فلا بد من كفارة أخرى.

ولو قلم اليوم أظفار يده، وقلم في غد أظفار يده الأخرى، فكفارتان.

وإن وطئ مرة بعد مرة امرأة واحدة أو نساء، فهدي واحد في ذلك كله، لأن حجه قد فسد، ولا يفسد بما ذكرنا أولا.

ولو لبس سراويل وقميصا في وقتين، فإن بدأ بالقميص، ففدية واحدة، وإن عكس ففديتان، إلا أن يلبسهما في فور واحد، ففدية واحدة.

ولو لبس ما احتاج إلى لبسه من ذلك، ثم نزعه ثم عاود لبسه، ففديتان، إلا أن يكون نوى أول مرة أن يفعل ذلك كله، ففدية واحدة لذلك كله تجزيه، وإن كان بين ذلك أيام.

ثم حيث قلنا تجب الفدية باللبس، فإنما ذلك إذا انتفع باللبس لحر أو برد أو دام عليه كاليوم، فأما لو لبس قميصا ولم ينتفع به من حر أو برد حتى ذكر فنزعه، فلا شيء عليه، وكذلك إن جرب خفا فلبسه ثم نزعه مكانه، فلا شيء عليه.

النوع السابع: إتلاف الصيد.

والصيد يحرم لسببين: أحدهما الإحرام، والآخر الحرم.

والنظر في الإحرام يتعلق بأطراف.

الأول: في الصيد.

ويتخصص التحريم بصيد البر، ويعم جميعه، فيحرم إتلاف صيد البر كله، ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه، من غير فرق بين أن يكون متأنسا أو وحشيا مملوكا أو مباحا.

ويحرم التعرض لأجزائه أو بيضه.

ويلزم الجزاء بقتله وبتعريضه للتلف، إلا أن يتبين سلامته مما عرض له.

ولا يستثنى من ذلك إلا ما تناوله الحديث، وهو الغراب والحدأة والفأرة والعقرب، والكلب العقور.

والمشهور: إن الغراب والحدأة يقتلان، وإن لم يبتدئا بالأذى.

وروى أشهب المنع من ذلك، وقال به ابن القاسم، قال: إلا أن تؤذي فتقتل، إلا أنه إن قتلهما من غير أذى، فلا شيء عليه، قال أشهب: إن قتلهما من غير ضرر وداهما. واختلف أيضًا في قتل صغارهما ابتداء، وفي وجوب الجزاء بقتلها.

وأما غيرهما من الطير، فإن لم يؤذ فلا يقتل، فإن قتل ففيه الجزاء. وإن آذى، فهل يقتل أم لا؟ قولان. وكذلك إذا قلنا: لا يقتل فقتل، قولان أيضًا. المشهور: نفي وجوب الجزاء. وقال أشهب: عليه في الطير الفدية، وإن ابتدأت بالضرر، وقال أصبغ: من عدا عليه شيء من سباع الطير فقتله، فداه بشاة، قال ابن حبيب: هذا من أصبغ غلط. وحمل بعض المتأخرين قول أصبغ هذا على أنه كان قادرا على الدفع بغير القتل، فأما لو تعين القتل في الدفع، فلا يختلف فيه.

وأما العقرب والحية والفأرة فيقتلن، حتى الصغير وما لم يؤذ منها، لأنه لا يؤمن منها الأذى، إلا أن تكون من الصغر بحيث لا يمكن منها الأذى، فيختلف في حكمها.

وهل يلحق صغير غيرها من الحيوان المباح القتل لأذيته بصغارها في جواز القتل ابتداء؟ فيه خلاف.

والمشهور من المذهب أن المراد بالكلب العقور: الكلب الوحشي، فيدخل فيه الأسد والنمر وما في معناها، وقيل: المراد الكلب الإنسي المتخذ.

وعلى المشهور: يقتل صغار هذه، وما لم يؤذ من كبيرها.

الطرف الثاني: في الأفعال الموجبة للضمان، وهي ثلاثة: المباشرة، والتسبب، واليد.

ولا تخفى المباشرة والتسبب كنصب شبكة، أو إرسال كلب، أو انحلال رباطه بنوع تقصير في ربطه، وتنفير صيد حتى يتعدى قبل سكون نفاره.

كل ذلك يوجب الضمان إذا أفضى إلى الإتلاف.

ولو رآه الصيد ففزع فمات، ففي وجوب الجزاء عليه ونفيه خلاف بين ابن القاسم وأشهب. قال محمد: وقول أشهب أحب إلي، وأخذ به سحنون.

قال ابن حبيب: قال أصبغ: إلا أن يكون كانت من المحرم حركة نفر لها.

وكذلك لو ضرب فسطاطه فتعلق به صيد فمات، أو فر الصيد لرؤيته فعطب، أو أمر غلامه بإرسال صيد فقتله، ظانا أنه أمره بقتله.

ولو حفر المحرم بئرا للسارق أو السبع، ضمن ما عطب فيه. وقال أشهب: إن حفر في موضع يخشى على الصيد منه ضمنه، وإلا لم يضمنه.

ولو أرسل كلبه على أسد، فعرض صيد فقتله الكلب، ففي وجوب الجزاء خلاف، ولو دل غيره على صيد، عصى ولا جزاء عليه، وقيل: عليه الجزاء. وقال أشهب بتخصيص الجزاء بدلالة الحرام دون دلالة الحلال. وحكى الشيخ أبو الطاهر قولا بعكس قول أشهب، وعلل الوجوب بأنه لا يمكن إسقاط الدية، وعلل الإسقاط باستقلال المدلول بالدية.

وإثبات اليد سبب الضمان إلا إذا كان في بيته فأحرم، فلا يلزمه إرساله، ولا يزول ملكه عنه، ولو كان بيده فأحرم، زال ملكه عنه، ولزمه إرساله.

وكذلك لو كان في رفقته وهو ملكه، بأن لم يرفع يده حتى مات، لزمه جزاؤه.

والناسي كالعامد في الجزاء إلا في الإثم.

وحكى أبو الحسن اللخمي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنه قال: لا جزاء في غير العمد، ولا فيما تكرر.

ولو صال عليه صيد، فلا ضمان في دفعه.

ولو أكله في مخمصة ضمنه.

ولو عم الجراد في المسالك فتخطاه المحرم فحطمه، فلا شيء عليه إذا لم يتعمده.

الطرف الثالث: في الأكل.

ولا بأس بأكل المحرم من لحم صيد صاده حلال لنفسه أو لحلال، ولا يأكل من لحم صيد صاده أو صيد من أجله.

وما ذبح من الصيد بيده، أو صاده بكلبه، فكالميتة لا يأكله حلال ولا حرام، ولو وداه فأكل من لحمه، فلا جزاء عليه لما أكل، كأكله الميتة.

وما ذبح من أجل محرم بأمره أو بغير أمره، فإن ذبحه حلال أو حرام، فلا يأكله المحرم ولا غيره. وروي عن ابن القاسم أنه إن كان عالما أنه صيد من أجله، أو من أجل محرم سواه، فالجزاء عليه، وإن لم يعلم فلا شيء عليه، وإن صيد من أجله.

وروي عن مالك في المختصر و«كتاب ابن المواز» و«العتبية»: أنه لا جزاء على من لم يصد من أجله من المحرمين. وقال أصبغ: لا جزاء عليه، وإن صيد من أجله وإن علم، كمن أكل ميتة محرمة، وغير هذا خطأ.

الطرف الرابع: في الجزاء.

والواجب في الصيد مثله من النعم، أو مقاربه في الخلقة والصورة، إن كان مما له مثل أو مقارب، أو طعام بمثل قيمة الصيد، أو صيام يعدل الطعام، لكل مد أو كسرة يوم، وهو التخيير.

فإن لم يكن مثليا كالعصافير وغيرها، فعدل قيمته من الطعام، أو عدل ذلك صياما.

والعبرة في ذلك بمحل الإتلاف أن تقوم فيه، وإلا فبأقرب مكان يتقوم فيه، ويفرقه حيث يقومه، أو في أقرب المواضع إليه، إن لم تجد به مستحقا.

قال القاضي أبو محمد: ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم، إلا الصيام. وحكى الشيخ أبو إسحاق: أنه يطعم حيث شاء. ثم قال: وقيل: إنه يطعم في موضع قتله الصيد، وهذا أحب إلي.

والواجب من المثل في النعامة بدنة، وفي الفيل أيضًا بدنة، لكن من الهجان العظام، قال بعض القرويين: وهي التي لها سنامان وهي بيض خراسانية. قال: وذكر ذلك عن ابن ميسر.

قيل: فإن لم يجد شيئًا من هذه الجمال التي ذكرت عن ابن ميسر؟ قال: ينظر إلى قيمته طعاما، فيكون عليه ذلك، ولا ينظر إلى شبع لحمه.

وقال غيره من القرويين: ليس في هذه المسألة رواية، وليس للفيل نظير، وإنما ينظر إلى مثله من الطعام، فيطعم المساكين قدر ذلك، ولا ينظر إلى لحمه دون عظمه، وإنما ينظر إلى

مثله كله من الطعام، فيكون على قاتله قدر ذلك.

قيل: فكيف يستطاع ذلك؟

قال: قد قيل يجعل في مركب، وينظر إلى منتهى ما ينزل المركب، ثم يخرج الفيل، ويجعل في المركب الطعام حتى ينزل إلى الحد الذي نزل والفيل فيه، وهذا عدله من الطعام. وبهذا يعرف قدره، وقال: وأما إن نظر إلى قيمته، فهو يكون له ثمن عظيم، لأجل عظامه وأنيابه، فيكثر الطعام، وذلك ضرر.

وفي حمار الوحش بقرة.

وكذلك في الأيل وبقر الوحش.

وفي الضبع شاة.

وفي الثعلب قولان: أحدهما: شاة، والآخر: قيمته طعاما أو صيام.

وفي الضب روايتان: إحداهما: شاة. والأخرى: قيمته طعاما أو صيام.

وفي الأرنب واليربوع روايتان. قال في «كتاب ابن حبيب»: في كل واحد منهما عنز. وقال في المختصر: يحكم فيهما بالاجتهاد، لأنه لا مثل لهما في الخلقة.

وفي الصغير ما في الكبير في الجنس والصفة.

وكذلك المعيب فيه ما في السليم.

ويحكم بالمماثلة عدلان.

فإن كان القاتل أخذ بما لم يجز، كان مخطئا أو عامدا.

وفي حمام مكة شاة، ولا يفتقر في إخراجها إلى حكمين.

وحمام الحل يضمن بالقيمة كسائر الطير.

ويلحق الحمام الحرم بحمام مكة عند مالك وابن الماجشون وأصبغ، وقال ابن القاسم: يلحق بحمام الحل.

واختلف في القمري والفواخيت، وكل ما عب وهدر، هل هو في معنى الحمام أم لا؟ على قولين لأصبغ وابن الماجشون، مأخذهما النظر إلى عموم التسمية أو إلى ما اختص به الحمام من التحرم بالبيت.

فروع: لا يقابل المريض بالمريض، ويقابل كل من الذكر والأنثى بالأنثى والذكر.

وإن ضرب ظبية حاملا، فألقت جنينا ميتا، ففيه عشر قيمة أمه.

وإن انفصل من الأم، فاستهل ثم مات، ففيه الجزاء كله، وإن تحرك ولم يستهل، فقال ابن القاسم: فيه عشر دية أمه. وقال أشهب: فيه دية، بخلاف الآدميين.

وإن أتلف بيضا، فهل تكون فيه حكومة، أو عشر الدية؟ وهو المشهور. أو ما في

الكبار؟ ثلاثة أقوال: وهي على النظر إلى الحال أو إلى المآل، وقال أبو مصعب: في بيضة النعامة عشر قيمتها إن كان فيها فرخ، فإن لم يكن فصيام يوم.

ولو أزمن صيدا فعليه الجزاء كاملا. فإن قتله غيره، فعلى القاتل جزاءه سليما، فأما لو جرحه، فإن برئ على غير نقص، فلا شيء فيه.

وإن نقصه الجرح، ففيه ما بين قيمته صحيحا، وقيمته مجروحا. قاله محمد، ورواه عيسى عن ابن القاسم. وفي «الكتاب»: لا أرى عليه فيه شيئًا، وهو اختيار القاضي أبي الحسن، ورآه ككفارة الآدمي.

ولو اشترك المحرمون في قتل صيد واحد، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، لأنه من باب الكفارات.

وقتل القارن للصيد لا يوجب تعدد الجزاء.

وكذلك قتل المحرم صيدا حرميا.

السبب الثاني للتحريم: الحرم.

والنظر في أطراف:

الأول: في الصيد، ويضمن منه في الحرم ما يضمن بالإحرام، والتسبب كالتسبب، والجزاء كالجزاء، وإنما يختص الحرم بفروع نذكرها متتالية، فنقول:

الحلال إذا أدخل الحرم صيدا مملوكا، لم يحرم عليه ذبحه فيه.

ولا بأس أن يذبح بمكة الحمام الإنسي والوحشي.

ويجب الجزاء على من رمى من الحل إلى الحرم، أو بالعكس. وقيل: ينفي الوجوب في العكس.

ولو رماه وهما في الحل فجرى، فأدركته الرمية في الحرم فقتلته، وداه.

ولو قطع السهم في مروره هو أطرف الحرم، فليدعه ولا يأكله، قاله ابن القاسم.

ولو تخطى الكلب طرف الحرم، فلا شيء عليه، إلا إذا لم يكن له طريق سواه.

ولو أرسله بقرب الحرم، فطلبه حتى أدخله الحرم، ثم أخرجه منه فقتله خارجا وداه، ولا يأكله، وكأنه أرسله من الحرم لتغريره بقربه، ولو كان إذ أرسله بعيدا من الحرم، فلا جزاء عليه. ولا يؤكل الصيد.

ولو طرد صيدا حتى أخرجه من الحرم، فعليه جزاؤه.

قال ابن الماجشون: ولا بأس أن يرسل الحلال كلبه من الحرم على ما في الحل، ويؤكل ما أصاب.

ولو كانت شجرة نابتة في الحل، وفرعها في الحرم، فأصيب ما عليه من الصيد، ففيه

الجزاء، ولو كانت في الحرم وفرعها في الحل، ففي وجوب الجزاء نظرا إلى الأصل، ونفيه نظرا إلى موضع الفرع قولان.

الطرف الثاني: في النبات.

ويحرم قطع نبات الحرم، أعني ما ينبت بنفسه دون ما يستنبت، ويستثنى عنه الإذخر للحاجة، وكذلك السنا.

ولو اختلي الحشيش للبهائم، كره.

ولو استنبت ما ينبت، أو نبت ما يستنبت، لكان النظر إلى الجنس لا إلى الحال.

ثم إن قطع ما نهي عن قطعه أثم، ولا يلزمه شيء.

الطرف الثالث: في الحرم.

والأصل فيه مكة، والمدينة ملحقة بها في تحريم صيدها، وعضد شجرها، ولا تلحق بها في جزاء الصيد، وقال ابن نافع: تلحق بها فيه أيضًا.

في تحديد الحرم من نوادر الشيخ أبي محمد:

قال مالك: بلغني أن عمر حدد معالم الحرم، ووضع أنصابها بعد أن كشف عن ذلك من يعرفه ممن له قدم.

قال ابن القاسم: والحرم خلف المزدلفة بمثل ميلين، ومزدلفة في الحرم. وسمعت أن الحرم يعرف بأن لا يجيء سيل من الحل فيدخل الحرم، وإنما يخرج السيل من الحرم إلى الحل، وهو يجري من الحل، فإذا انتهى إلى الحرم وقف، ولم يدخل فيه، ولا يدخل الحرم إلا سيل الحرم.

قال الشيخ أبو محمد: ومن غير «كتاب محمد» لغير واحد من أصحابنا أن حد الحرم مما يلي المدينة نحو من أربعة أميال إلى منتهى التنعيم.

ومما يلي العراق ثمانية أميال إلى مكان يقال له: المقطع.

ومما يلي عرفة تسعة أميال.

ومما يلي طريق اليمن: سبعة أميال إلى موضع يقال له: أضاة.

ومما يلي جدة عشرة أميال إلى منتهى الحديبية.

قال: ومن «العتبية»، قال مالك: والحديبية في الحرم.

قال: ومن «كتاب ابن حبيب»: وحرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة بريدا في بريد، ولا يعتضد شجرها ولا يخبط.

القسم الثالث من كتاب الحج
في اللواحق

وفيه بابان:

الباب الأول
في موانع الحج

وهي ستة:

الأول: الإحصار بالعدو.

وهو مبيح للتحلل، ونحر الهدي ناجزا مهما اعتقد دوام المنع إلى أن يفوته الحج، فإن رجا زواله، لم يتحلل حتى يبقى بينه وبين الحج من الزمان ما لا يدرك فيه الحج لو زال حصره، فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون.

وقال أشهب: لا يحل إلى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة، ولا يبيح عند اعتقاد زواله قبل ذلك، أو الشك فيه[1]. وروى محمد: لا يكون له التحلل، إلا بشرط أن يكون غير عالم بأن العدو يصده. قال أبو الحسن اللخمي: أو علم وشرط أنه متى صده تحلل.

ولو وقف ثم أحصر عن لقاء البيت، فقال في «الكتاب»: قد تم حجه، ولا يحله من إحرامه إلا طواف الإفاضة، وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة ومنى هدي. وقال القاضي أبو الوليد: يأتي بالمناسك كلها، وينتظر أياما. فإن زال العدو، وأمكنه الوصول إلى البيت طاف، وإلا حل وانصرف.

وإن تمكن من لقاء البيت، ثم صد عن عرفة، فقد قال ابن الماجشون: ليس له أن يحل

---

(١) يَسْتَمِرُّ يُلَبِّي لِلشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ، وَلِابْنِ الْحَاجِبِ لِرُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: إلَى بُيُوتِ مَكَّةَ، وَقِيلَ: إلَى الْحَرَمِ. فِي التَّوْضِيحِ مُقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّ الْمَشْهُورَ يُلَبِّي إلَى رُؤْيَةِ الْبَيْتِ. ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: هَذَا الْخِلَافُ فِي أَمْرٍ مُسْتَحَبٍّ خِلَافٌ. الْأَوَّلُ مَذْهَبُ الرِّسَالَةِ وَشَهَّرَهُ ابْنُ بَشِيرٍ، وَالثَّانِي مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ لِقَوْلِهَا: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ، وَإِنْ تُرِكَتْ ـ أَيْ: التَّلْبِيَةُ ـ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا أَوَّلَهُ ـ أَيْ: الْإِحْرَامِ ـ فَدَمٌ وَاجِبٌ بِتَرْكِهَا إنْ طَالَ زَمَنُ تَرْكِهَا، وَلَوْ رَجَعَ وَلَبَّى فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَمَفْهُومُ أَوَّلِهِ أَنَّهَا إنْ تُرِكَتْ أَثْنَاءَهُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ كَمَا فِي التَّوْضِيحِ، وَصَرَّحَ بِهِ عَبْدُ الْحَقِّ وَالتُّونُسِيُّ وَصَاحِبُ التَّلْقِينِ وَابْنُ عَطَاءِ الله قَالُوا: أَقَلُّهَا مَرَّةٌ، فَإِنْ قَاهَا ثُمَّ تَرَكَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ الْحَطّ. وَشَهَّرَ ابْنُ عَرَفَةَ وُجُوبَهُ، وَنَصُّهُ فَإِنْ لَبَّى حِينَ أَحْرَمَ وَتَرَكَ فَفِي الدَّمِ، ثَالِثُهَا إنْ لَمْ يُعَوِّضْهَا بِتَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ لِلْمَشْهُورِ وَ«كتاب محمد» وَاللَّخْمِيِّ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَإِنْ ابْتَدَأَهَا وَلَمْ يَعُدَّهَا فَدَمٌ فِي أَقْوَى الْقَوْلَيْنِ، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ اعْتَمَدَ مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ ظَاهِرٌ. منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٠٤).

دون أن يطوف ويسعى، ويؤخر الحلاق.

فإن يئس من زوال العدو، أو طال انتظاره بمقدار ما يدركه به الضرر حلق وحل، لأن التحلل له متى حصر فترك ما منع منه جائز، وعليه أن يأتي من النسك ما قدر عليه، لأنه قد لزمه بالإحرام له.

وله إذا تحلل حكم الحاج، لا حكم المعتمر، قاله ابن الماجشون.

ويتحلل من العمرة إذا صد كالحج.

وإذا تحلل من الفريضة لم تسقط عنه. وقال ابن الماجشون: تسقط، ورأى ذلك بمنزلة إتمامها على وجهها.

ولا يجوز قتال الحاصر، مسلما كان أو كافرا، ولا أن يدفع له مال، إن كان كافرا، لأنه وهن.

وتحلل المحصر لا يوجب إراقة دم للإحصار عند مالك وابن القاسم، ويوجبه عند أشهب، وهو اختيار القاضي أبي بكر.

وظاهر الآية عنده، وسبب نزولها.

ولا قضاء على المحصر في المتعين.

المانع الثاني: حبس السلطان شخصا أو شرذمة من الحجيج في دين أو دم، فهو كالإحصار بمرض، لا كالحصر بعدو، ونقل الشيخ أبو الطاهر في إلحاقه بالمرض أو بالعدو قولين للمتأخرين.

الثالث: الرق.

وللسيد منع عبده إن أحرم بغير إذنه.

فإذا منع تحلل كالمحصر.

وليس له تحليله بعد الإحرام بإذنه.

ثم ما لزمه من جزاء صيد خطأ أو فدية لإماطة أذى من ضرورة، أو فوات حج لم يتخلف له عامدا، فليس له أن يخرج ذلك من ماله، إلا بإذن سيده.

فإن لم يأذن له، ولا أهدى عنه، صام.

وليس له منعه من الصيام، وإن أضر به، إلا أن يهدي عنه، أو يطعم.

وما أصاب العبد عمدا، فللسيد منعه من الصيام، إن كان يضر به في عمله، وقال ابن حبيب: ليس له منعه منه إن تعمد، وإن أضر به إذا أحرم بإذنه، وهو قول ابن الماجشون وابن وهب.

ولو فاته الحج وقد أحرم بالإذن، فعليه القضاء والهدي إذا أعتق.

وإن أفسد حجه. فقال أشهب: لا يلزم سيده أن يأذن له في القضاء. وقال أصبغ: على السيد أن يأذن له، قال محمد: والصواب قول أشهب.

الرابع: الزوجية.

والمستطيعة لحجة الإسلام ليس للزوج منعها من الخروج لها إن قلنا: إن الحج على الفور.

فإن فرعنا على القول الآخر، فهل له منعها لما جاز لها التأخير، أو ليس له منعها لأن لها طلب براءة ذمتها؟ قولان للمتأخرين. ونزلوا على ذلك المبادرة إلى قضاء رمضان، والمبادرة إلى أداء الصلوات في أول أوقاتها.

ولو أحرمت بالفريضة، لم يكن له تحليلها.

قال بعض المتأخرين: إلا أن تكون أحرمت إحرام عداء يكون على الزوج ضرر في إحرامها فيه، لاحتياجه إليها، مثل أن تحرم من بلدها، أو قبل الميقات، وما أشبه هذا، من العداء، فيكون له أن يحلها.

فأما لو أحرمت بالتطوع من غير إذنه، لكان له منعها وتحليلها، فتتحلل كالمحصر. فإن لم تفعل فللزوج مباشرتها، والإثم عليها دونه.

الخامس: الأبوة.

فللأبوين منع الولد من التطوع بالحج، ومن تعجيل الفرض على إحدى الروايتين.

السادس: استحقاق الدين.

ولمستحقه منع المحرم الموسر من الخروج، وليس له أن يتحلل، بل عليه الأداء.

وإن كان معسرا أو كان الدين مؤجلا، لم يمنعه من الخروج.

فأما من فاته الوقوف بعرفة بخطأ العدد، أو بمرض، أو بخفاء من الهلال، أو شغل، أو بأي وجه غير العدو، فلا يحله إلا البيت، فيتحلل بأفعال العمرة، ويلزمه القضاء ودم الفوات. بخلاف المحصر بالعدو، وقد اندرج حكم المحصر بالمرض في حكم الفوات، وسواء اشترط المحصر بالمرض التحلل عند الإحصار، أو لم يشترطه.

ومن دخل مكة محرما فحج، فأحصر بها عن عرفة، فلا يكفيه طواف القدوم والسعي المترتب عليه للتحلل، لأنه إنما فعلهما للحج، بل لا بد من طواف وسعي مؤتنفين.

وكذلك من أحصر بمرض، ففاته الحج، فقدم مكة فطاف، فعليه أن يسعى.

الباب الثاني
في الدماء

وفيه فصول ثلاثة:

الفصل الأول
في أحكام الهدايا

ومن أحكامها: النظر في صفاتها، وهي:

الجنس، والسن، والسلامة من العيوب، وحكمها في جميع ذلك حكم الضحايا على ما سيأتي مفصلا إن شاء الله.

وتعتبر السلامة وقت الوجوب، وهو حين التقليد والإشعار، دون وقت الذبح، وقيل: يراعى وقت الذبح.

فلو قلد هديا سالما ثم تعيب، أجزأه على المشهور. وقال الشيخ أبو بكر: القياس ألا يجزئ، قياسا على موته. قال الشيخ أبو الطاهر: وهذا قد يؤخذ منه أنه لا يجب بالتقليد والإشعار أن يقول ذلك، وإن وجب عنده، لكن يرى أنه لا يستقل هديا، إلا أن يدوم كماله إلى وقت نحره.

وإذا فرعنا على مراعاة وقت التقليد والإشعار، فقلد هديا ثم اطلع فيه على عيب، لا يجزي معه أو استحق، فإنه يفوت بالتقليد والإشعار ويمضي هديا، لكن لا يجزي عن الواجب، ولا يجوز رده. وقيل: يجوز رده مع ذلك.

وإذا فرعنا على المشهور، فما يصنع بما يؤخذ من أرش، أو ثمن؟.

قال في «الكتاب»: يجعل أرش ما كان تطوعا في هدي آخر، فإن لم يبلغ تصدق به.

وإن كان هديا واجبا، فيستعين بالأرش في ثمن بدله.

ومنها: التقليد والإشعار، وهو معدود من سنة الهدي لفعله ﷺ.

والهدي: ما خرج عن فدية الأذى من دماء الحج، كدم القران والتمتع والفساد والفوات وجزاء الصيد، وغير ذلك.

قال الأستاذ أبو بكر: الهدي يجب في نحو أربعين خصلة.

وصفة التقليد: أن يجعل في عنق البعير أو البقرة حبل، ويعلق فيه نعلان. وإن اقتصر على نعل واحدة أجزأ. والأول أفضل. وقيل بكراهية تقليد النعال والأوتار. قال ابن حبيب: اجعل القلائد مما شئت.

فإذا قلد الهدي أشعره.

وصفة الإشعار: أن يشق في الجانب الأيسر. وقال «في المبسوط»: استحب الأيسر. ولا

بأس بالأيمن، فيشق شقا آخذا من نحو الرقبة إلى المؤخرة، ويسمي الله سبحانه عند الإشعار. قال في المختصر: يقول بسم الله والله أكبر.

قال في «الكتاب»: ثم يجللها إن شاء، وكل ذلك واسع.

ولا يختلف المذهب في أن ذلك يفعل في الإبل التي لها أسنمة.

فإن لم تكن لها أسنمة، فأطلق في «الكتاب» أنها تشعر. وقال في «كتاب محمد»: لا تشعر.

ولا يختلف المذهب أيضًا في أن الغنم لا تشعر. والمشهور أنها لا تقلد أيضًا. وقال ابن حبيب: تقلد.

وأما البقر فإن كانت لها أسنمة قلدت وأشعرت، وإن لم تكن لها أسنمة لم تشعر.

ومنها: الأكل.

ويؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد، ونسك الأذى ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله. وذكر محمد قولا: أنه لا يؤكل من هدي الفساد. قال أبو الحسن اللخمي: ويلزم على هذا ألا يؤكل من شيء ساقه عندهم من حج أو عمرة. وذكر ابن نافع عن مالك «في المبسوط» في الجزاء والفدية، أنه قال: ينبغي أن لا يأكل، فإن فعل فلا شيء عليه.

فإن أكل مما ليس له الأكل منه، فإن كان المأكول منه جزاء الصيد أبدله كله، وكذلك إن كان نسك الأذى. وقال ابن الماجشون: ليس عليه إلا قدر ما أكل منهما.

وإن كان المأكول منه نذر المساكين، فهل عليه إبداله كله، أو إبدال بعضه؟. روايتان، وقيل: إن كان معينا أطعم قدر ما أكل. وإن كان مضمونا وجب البدل عن الكل.

إذا أوجبنا عليه بدل ما أكل خاصة، فقيل: عليه مثل اللحم، لأنه مما له مثل.

وقال: عبد الملك: عليه قيمته طعاما، إذ مثله لحم هدي، لا يؤخذ، وقيل: يغرم قيمة ما أكل ثمنا.

فإن قيل: هل يختص بأكل الهدي من يجوز له أخذ الزكاة؟.

قلنا: نعم، إن كان مما لا يجوز لصاحبه الأكل منه. وأما ما يؤكل منه فلا يختص بهم، بل يجوز أن يطعم منه الأغنياء وغير المساكين.

ومنها: حكم ولد الهدية.

وإذا ولدت الهدية، فيجب حمل ولدها، ويسلك به مسلكها.

فإن لم يمكنه حمله ولا تركه بموضعه ليشتد، صار بمنزلة هدي التطوع إذا عطب قبل بلوغ محله.

ولا يشرب من لبن الهدية لوجوبها بالتقليد والإشعار، ولا يجب عليه شيء إن فعل، إلا أن يضر ذلك بها أو بفصيلها، فيغرم ما أوجبه فعله، ولا يركبها إلا أن يحتاج إلى ركوبها فيركبها، ثم ينزل إذا استراح.

وقال ابن القاسم: إذا ركبها لم يلزمه أن ينزل وإن استراح.

ومنها صفة النحر: وهي أن ينحر الهدي صاحبه قائما معقولا أو مقيدا.

فإن نحره مسلم غير صاحبه قاصدا به صاحبه، أجزأ عنه، وإن لم يستنبه فيه لوجوبه بالتقليد والإشعار.

وإن نحره عن نفسه تعديا أو غلطا، فقيل: يجزي أيضًا لوجوبه.

وقيل: لا يجزي. وقيل: بالإجزاء في الغلط دون التعدي إذ الغالط قصد بفعله القربة على الجملة، والمتعدي غير قاصد للقربة أصلا.

ولو دفع هديه إلى المساكين بعد بلوغه محله، وأمرهم بنحره، ورجع إلى بلده، فاستحيوه، فعليه بدله، كان واجبا أو تطوعا.

وإنما يجزئ أن يدفعه إليهم بعد أن ينحره.

ومن أحكامه: الاشتراك فيه.

ولا يجوز في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية.

ولا يشترك في هدي أصلا. وأهل البيت والأجنبيون في ذلك سواء. وفي «كتاب محمد»: جوازه في هدي التطوع خاصة.

ومنها: تقديمه قبل سبب وجوبه، كالمتمتع يسوق الهدي في حين إحرامه. وفيه خلاف، وهو كتقديم الكفارة قبل الحنث، لوجود أحد السببين.

قال أبو محمد عبد الحق: هذا إذا ساقه للمتعة، وعلل عدم الإجزاء بوجوبه بالتقليد والإشعار، قبل أن يتعلق عليه الدم للمتعة.

واعتذر في الإجزاء، بأن تطوع الحج يجزي عن واجبه، فكيف بهذا الذي لم يقصد التطوع، ثم قال: فأما لو تطوع به، فينبغي ألا يجزئه عن متعته على القولين.

ومنها: هلاكه أو ضلاله أو سرقته قبل نحره، فيجب بدله إن كان واجبا، ولا يجب إن كان تطوعا.

من ضل هديه فأبدله، ثم وجده بعد نحر البدل، لزمه نحره إن كان مقلدا، وإن لم يكن مقلدا، فله بيعه.

وإن وجده قبل نحر البدل، نحرهما إن كانا مقلدين، وإن كان أحدهما غير مقلد، فله بيعه.

الفصل الثاني

في بيان أبدال الدماء، وأحكام الترتيب والتخيير فيها

وأنواع الدماء ثلاثة:

الأول: دم جزاء الصيد، وهو المثل على ما تقدم.

فإن عدم المثل، أو اختار المكفر الانتقال عنه عند وجوده، أو بالحكم على ما يأتي بيان الخلاف فيه، انتقل إلى عدل الصيد من الطعام الذي هو عيش أهل ذلك المكان من بر أو شعير أو تمر أو غير ذلك مما يجزي في كفارة اليمين.

ويفرق مدا لكل مسكين بمد النبي ﷺ.

يقوم بالطعام على حالته التي كان عليها حين أصابه، ولا ينظر إلى فراهيته، ولا إلى جماله أو تعليمه. ولكن إلى ما يساوي من الطعام من غير فراهية ولا غيرها، بل الفاره وغير الفاره من الصيد والبزاة إذا أصابه المحرم عليه في الحكم سواء. وقال يحيى بن عمر: الذي نقول به: أن ينظر كم يشبع كبير ذلك الصيد من الناس؟ فإذا علم عددهم، قيل: كم يشبعهم من الطعام؟ فيخرج عدل ذلك طعاما. قال: لأن دية الصغير والكبير سواء، ولا ينظر إلى قيمته دراهم، لأن اللحم قد يغلو في زمان، ويرخص الطعام في زمان ويغلو، فلا يتحصل له إخراج الجزاء على الكمال إلا بما ذكرناه. وقال محمد أيضًا: يقوم الصغير على أنه كبير.

ثم إن شاء انتقل عن ذلك إلى عدله صياما، وعدل كل مد يوم، ولا يعدل الكسر إن كان، إلا بيوم تام، ولو قوم الصيد نفسه بدراهم، ثم قومها بطعام أجزاه، والأول أصوب.

ولا يخرج مثلا ولا طعاما، ولا صياما إلا بعد أن يحكم به عليه حكمان غيره، يخيرانه فيما يشاء من ذلك، فيحكمان عليه به. قال محمد: وأحب إلينا أن يكونا في مجلس واحد، من أن يكونا واحدا بعد واحد.

ثم إذا حكما عليه بمثل الصيد من النعم لاختياره ذلك، فأراد أن ينصرف إلى الطعام أو الصيام، فقال في «الكتاب»: ذلك له. قال أبو القاسم بن الكاتب: ذلك له ما لم يعرف ما حكما به عليه ويلتزمه.

وحمل غيره من المتأخرين ما في «الكتاب» على ظاهره. قال أبو القاسم بن محرز: والذي

قاله أبو القاسم هو الصواب، قال: وهو كالمكفر عن يمينه إذا التزم الكفارة لأحد الأجناس الثلاثة، فإنه يلزمه أن يكفر به، ولا يكون له أن يعدل إلى غيره، وقال القاضي أبو بكر: يحكمهما، ثم ينظران في القضية، فما أدى إليه اجتهادهما لزمه، لا يجوز له أن ينقل عنه.

النوع الثاني: دم الفدية.

وهو ما وجب في إلقاء التفث وطلب الرفاهية في الترخص في فعل ما يمنع المحرم منه.

وهي شاة فأعلى، ويعتبر فيها من السن والسلامة ما اعتبر في الهدي، وليست بهدي، ولا يلزمه إيقافها بعرفة، وله أن يذبحها حيث شاء من البلاد. إلا أن يشاء أن يجعلها هديا، فيوقفها موقفه، وينحرها بمنحره، فذلك له لا عليه.

وله أن يقلدها ويشعرها إن جعلها بدنة أو بقرة.

وإن شاء أطعم ستة مساكين، مدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ.

وإن أحب صام ثلاثة أيام. فذلك على التخيير لا على الترتيب.

وله أن يصوم ويطعم حيث شاء. ولا يجزئ عن الإطعام الغداء والعشاء، بخلاف كفارة اليمين لأنه دون المدين، وإن كان فوق المد.

قال أشهب: إلا أن يبلغ ذلك مدين فأكثر لكل مسكين.

النوع الثالث: ما خرج عن هذين النوعين.

وهذا النوع يلزم إخراجه، ولا يخير بينه وبين غيره، كدم المتعة، والقران، والفوات، والفساد، وترك الرمي، وشبه ذلك من الواجب، لنقص في حج أو عمرة من تعدي ميقات، أو ترك حلاق، أو ترك مبيت بالمزدلفة، أو من نذر مشيا فعجز عنه، أو غير ذلك.

وهذا النوع ينتقل العاجز عنه إلى الصوم، ولا إطعام فيه.

وأقل ما يجزئ في ذلك شاة.

وينبغي للواجد أن يهدي من الإبل، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة.

ولو أهدى في تمتعه أو قرانه شاة، أجزأه على تكره.

فمن لم يجد هديا صام عشرة أيام. إلا أنه إن كان الهدي الواجب عليه لنقص متقدم على الوقوف كالمتمتع والقارن. ومن تعدى الميقات، أو أفسد الحج، أو فاته الحج، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، من حين يحرم إلى يوم النحر، فإن أخرها إليه، صام الثلاثة التي

بعده، أو صام فيها ما بقي عليه منها، وقيل: لا يصومها. فإن مضت صام بعدها.

ثم إن شاء وصل السبعة بالثلاثة، وإن شاء فرقها.

قال محمد بن حارث: ولا بد من اتصال الثلاثة بعضها ببعض، وكذلك السبعة. وفي «الكتاب»، قال: وقال مالك: وإن فرق صيام الثلاثة الأيام في الحج أجزأه. وفي نقل الشيخ أبي محمد: التتابع في صيام المتمتع أحب إلي، ومن فرقه أجزأه.

وقوله تعالى: ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [سورة البقرة آية ١٩٦] يريد من منى أقام بمكة، أم لا.

قال في «كتاب محمد»: إذا وصل إلى أهله، إلا أن يقيم بمكة، فإن صام في الطريق أجزأه.

وإن كان ذلك لزم لما بعد الوقوف، كترك جمرة، أو ترك النزول بالمزدلفة، أو لوطء بعد جمرة العقبة، وقبل الإفاضة، فإنه يصوم متى شاء.

وكذلك من مشى في نذر إلى مكة، فعجز عنه.

ومن أيسر قبل أن يصوم، أو وصل إلى بلده قبل أن يصوم، وله به مال أهدى، ولم يجزه الصوم.

وكذلك إن وجد من يسلفه، وكان مليا ببلده.

وإن وجد الهدي بعد الشروع في الصوم، لم يلزمه. واستحب له إن كان بعد يوم أو يومين من صيامه، ولو وجد قبل الشروع وبعد إحرام الحج لانبنى على أن العبرة في الكفارات بحالة الوجوب أو بحالة الأداء.

ولو مات المتمتع قبل رمي جمرة العقبة، فلا شيء عليه. وإن مات بعد رميها، أخرج هدي التمتع من رأس ماله. وقال سحنون: لا يلزم الورثة الهدي إلا أن يشاءوا.

وإن مات معسرا، لم يصم عنه أحد.

كل ما ذكرناه من الانتقال من بدل إلى بدل، فيشترط فيه مفارقة المنتقل عنه جملة، فلا يلفق الواجب من صنفين أصلا.

الفصل الثالث

في زمان إراقة الدماء ومكانها

أما الزمان فلا يجوز نحر شيء من الهدايا إلا نهارا بعد الفجر من يوم النحر.

فإن نحر شيئًا منها قبل فجره، أو نحر بليل بعده، لم يجز.

ودماء الفوات والفساد يراقان في الحجة المقضية. وقيل: في الفائتة أو المفسدة، لأن الهدي جبران لها. ولا تختص شاة الفدية بعد جريان سببها بزمان مخصوص. كما لا تختص بمكان مخصوص، بل له أن يذبحها حيث شاء في ليل أو نهار.

وأما المكان فيختص بجواز الإراقة بالحرم فيما عدا فدية الأذى، وفيه محلان:

أحدهما: منى، وهو لكل ما نحر في أيامها مما وقف به بعرفة، دون ما لم يوقف به بعرفة، وقال ابن الماجشون: يجوز نحره بها، وإن لم يوقف به بعرفة.

والمحل الثاني: مكة، ولا يشترط في النحر بها الوقوف، ولا أيام منى، بل لو نحر بها ما وقف به بعرفة لكان في إجزائه ثلاثة أقوال. في الثالث يخصص الإجزاء بما نحر بعد خروج أيام منى.

ولو ساق إليها ما يوقف به بعرفة، فنحره بها من غير أن يوقف بعرفة، ففي إجزائه قولان.

واختتام الكتاب ببيان الأيام المعلومات، وهي: يوم النحر، ويومان بعده.

والمعدودات وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

فيوم النحر معلوم غير معدود، واليوم الرابع منه معدود غير معلوم، واليومان اللذان بينهما معلومان معدودان.

تم كتاب الحج بحمد الله وعونه